

مفهوم الحديث الغريب عند الطبراني: دراسة استقرائية نقدية

عمّار جاسم محمد العبيدي

كلية التربية، جامعة الموصل - العراق

الملخص

استغرب الطبراني أحد عشر حديثاً من خلال الدراسة الاستقرائية لكتبه التي وصلت إلينا؛ عشرة منها استغربها مطلقاً، وواحداً منها وصفه بلفظ: (حسن صحيح غريب). وكانت الأحاديث العشرة المستغربة مطلقاً كلها ضعيفة من الطرق التي ساقها به، أمّا الحديث الحادي عشر فقيده بالحسن والصحة، من الوجه الذي ساقه، من طريق عبد الحميد بن عمام الجرجاني، واستغربه لتفرّده برواية الحديث عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، وصححه لأنه توبع من طريقين عن عبد الملك بن عمير بن سويد. فالطبراني يستغرب الحديث مطلقاً إذا كان في متنه لفظاً تفرّده به راوٍ ضعيف، أو روي الحديث بسندٍ غير محفوظٍ مخالفاً لما رواه الثقات، أو في سنده راوٍ لا يُعرف حاله، أو وهم به أحد الرواة، أو كان متن الحديث قد صحّ من طريق آخر، لكنه يسوقه من طريقٍ ضعيف، وللحديث طرق أخرى، فيصح متن الحديث من طرق متعددة سوى طريق الدراسة. والطبراني يستغرب الحديث مطلقاً حتى لو كان للحديث شاهد، أو شواهدٌ متعددة، وهذا يعني أنه لا يعتدُّ بالشواهد في الحكم على الحديث صحّةً وضعفاً، ويدل على أنّ مفهوم الغرابة المطلقة عنده بمعنى الضعف من الطريق التي رواها منه، وهو يختلف عن مفهومه عند المحدثين منذ التقعيد، وحتى يوم الناس هذا.

أ. المقدمة

إن مصطلح الغرابة يدل على وصفٍ لسند الحديث لا حكماً عليه، وهو ما عليه العمل منذ ألف الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، والحاكم

(ت ٤٠٥ هـ) (معرفة علوم الحديث)، حتى زماننا هذا.

والغرائب يكثر فيها الضعاف، قال أبو عمرو ابن الصلاح: (روينا عن أحمد بن حنبل أنه قال غير مرة: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء).^١ ولفظ الغرابة استعمله المُحدثون القديماً حكماً على الحديث، وهذا ما أثبتته الدراسات المعتمدة على النقد والاستقراء، فضلاً عن أنه لا يحسن بالشاهد، وفي المسألة أقوال.^٢ وقد سقت الحديث الذي استغربه الطبراني بالسند والتمن الذي رواه به، وخرّجته من مظانه، وتحدثت عن طرق الحديث، ومواضع الضعف فيها، وقمت بدراستها دراسةً نقديةً؛ فإن كان في الحديث شذوذاً أو علة بينتها، فضلاً عن المحفوظ من الحديث وغير المحفوظ، متتبعاً طريقة المحدثين في كل ذلك.

ب. الأحاديث الغريبة عند الطبراني

بعد الدراسة الاستقرائية لألفاظ الطبراني في معاجمه الثلاثة؛ الكبير، والأوسط، والصغير، فضلاً عن مصنفاته الأخرى المطبوعة، لم أجده أطلق لفظ الغرابة إلا في معاجمه الثلاثة، وخرجت جملة الأحاديث التي استغريها أحد عشر حديثاً^٣، لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ الأول: الدراسة النقدية لأحاديث الغرابة في المعجم الكبير، والثاني: الدراسة النقدية لأحاديث الغرابة في المعجم الأوسط، والثالث: الدراسة النقدية لأحاديث الغرابة في المعجم الصغير.

١. الأحاديث الغريبة في المعجم الكبير

١ علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري: ١٥٧.

٢ أ. يصحُّ مطلقاً؛ وهو ما عليه عمل الترمذي في جامع، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في سننه الكبرى، والمتأخرين جميعاً. ب. لا يصحُّ مطلقاً؛ وهو قول ابن المديني، وابن حبان، وغيرهما، ج. يصحُّ المعنى الفقهي المقصود من الحديث على سبيل الاستحباب لا الوجوب. د. التصحيح بالشاهد مقبول في الرغائب، والرقائق، والتفسير، وما ليس فيه حكم أصلي؛ لأنَّ الحديث المشهود له ضعيفٌ، وشاهده ضعيفٌ، وإنما أخذنا بمضمونها المتفق عليه احتياطاً في الدين، ج. التصحيح بالشاهد على الباب، وهو اقتطاع لفظة ترجم لها المصنف في كتابه، والبحث في الأحاديث عمّا يشهد لها إذا كان ضعف لا يرقى إلى مستوى الاحتجاج. ينظر: العلل لعلی بن المديني: ١٦٧. والعلل الصغير آخر جامع الترمذي: ٧١١/٥. وصحيح ابن حبان: ح(٤٠٧٤-٤٠٧٥). والمستدرک على الصحيحين: ح(٣٠٤-٤٣٤-٤٣٥-٧٥٢). والسنن الكبرى للبيهقي: ح(٣٦٢٣)، و٧/ح(٦٥٢١)، و٧/ح(١٤١٥٧). ومحاضرات في تخريج الحديث ونقده، للدكتور عذاب محمود الحمش النعيمي: ١١٧-١١٨.

٣ ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ح(٤٩٣٠-٣٦٦٥)، والمعجم الأوسط له: ح(٢١٩٥)، و٣/ح(٣٠٣٠)، و٤/ح(٣٧٨١)، و٧/ح(٧٤٤٦-٧٢٣٩). والمعجم الصغير له: ح(٢٤٥-٤٧)، و٢/ح(٥٢٧-٧٧٧).

الحديث الأول: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن علي الجارودي الأصبهاني: ثنا محمد بن عيسى الزجاج: ثنا الحسين بن حفص: ثنا حماد بن شعيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب قال: (كان لي على العاص بن وائل دين، وكنت رجلاً قيناً، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا أكفر بمحمد حتى تموت، ثم تبعث، قال: وإني لمبعوث بعد الموت؟، قال: نعم، قال: فإنه سيكون لي مالٌ وولدٌ، قال: فأنزل الله عز وجل: (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا). . . إلى: (فرداً) (مريم: ٧٧-٨٠)). قال أبو القاسم: هكذا رواه حماد بن شعيب، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب، فإن كان حماد بن شعيب ضبطه، عن الأعمش، فهو غريبٌ من حديث أبي وائل.^٤

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على أبي عبد الله خباب بن الأرت التميمي، موقوفاً، به. رواه عنه راويان؛ (مسروق بن الأجدع الهمداني، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي)، من طريقين اثنين:

الطريق الأول: رواه عبدالله بن نمير (عند البزار)، وسليمان بن مهران الأعمش، (كلاهما)، عن أبي الضحى مسروق بن صبيح الهمداني مولا هم، الكوفي العطار، عن أبي عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي، عن أبي عبد الله خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، موقوفاً، به.

ورواه أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي (عند البخاري، ومسلم، والترمذي، والطبراني)^٦، وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (عند عبدالرزاق الصنعاني، والإمام أحمد، والبخاري، والطبري)^٧، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير (عند ابن سعد، والإمام

٤ حديث الصحابي خباب بن الأرت : أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٦٥).

٥ أخرجه من هذا الطريق: البزار في مسنده (البحر الزخار): في مسند خباب بن الأرت : ٦/ح(٢١٢٤)، وقال: (لأنعم روى مسروق عن خباب إلا هذا الحديث).

٦ أخرجه من هذا الطريق: البخاري: في التفسير: سورة طه: ح(٤٤٥٥). ومسلم: في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيين الروح، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) الآية (الإسراء: ٨٥): ح(٢٧٩٥). والترمذي: في تفسير القرآن: سورة طه: ح(٣١٦٢)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). والطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٥٥).

٧ أخرجه من هذا الطريق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني في تفسيره: ١٣/٣. والإمام أحمد في مسنده: في مسند الكوفيين: ح(٢١١٠٥). والبخاري: في التفسير: سورة مريم: ح(٤٤٥٦). والطبري في جامع البيان عن تأويل أي القرآن: سورة مريم: الآية: (٧٨): ٣٧٥/٨. وابن حبان في صحيحه (في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي): في البيوع: باب البيع المنهي عنه: ح(٥٠١٠). والطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٥٥-٣٦٥٠).

أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والطبري، والطبراني^٨، وعبدالله بن نمير الهمداني الخارفي (عند الإمام أحمد، ومسلم، والطبراني)^٩، وأبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي الواسطي (عند الطيالسي، والبخاري، وأبي داود، والنحاس، والبيهقي، والطبراني، والمقدسي)^{١٠}، وأبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي (عند ابن سعد، والبخاري، ومسلم، والطبراني)^{١١}، وقيس بن الربيع (عند الطبراني)^{١٢}، وحفص بن غياث النخعي (عند البخاري)^{١٣}، وجرير بن عبد الحميد الضبي (عند مسلم)^{١٤}، ويعلى بن عبيد (عند البيهقي)^{١٥}، (عشرتهم)، عن الأعْمَشُ، عن مسلم بن صبيح العطار، عن مسروق بن الأجدع الوداعي، عن خباب بن الأرت، موقوفاً، به.

^٨ أخرجه من هذا الطريق: محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: في ذكر ما أوصى به عبدالله بن مسعود: ١٦٤/٣. والإمام أحمد في مسنده: في مسند الكوفيين: ح(٢١١٢). ومسلم: في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيين الروح، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) الآية (الإسراء: ٨٥): ح(٢٧٩٥). والترمذي: في تفسير القرآن: سورة طه: ح(٣١٦٢)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). والنسائي في السنن الكبرى: في التفسير: سورة مريم: ٦/ح(١١٣٢٢). والطبري في جامع البيان عن تأويل أي القرآن: في سورة مريم: الآية (٧٧): ٣٧٤/٨. والطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٥٤).

^٩ أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند الكوفيين: حديث خباب بن الأرت عن النبي: ح(٢١١١٣). ومسلم: في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيين الروح، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) الآية (الإسراء: ٨٥): ح(٢٧٩٥). والطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٥٣).

^{١٠} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود الطيالسي في مسنده: ح(١٠٥٤). والبخاري: في البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف: ح(١٩٨٥)، وفي الخصومات: باب التقاضي: ح(٢٢٩٣)، وفي التفسير: سورة مريم: ح(٤٤٥٧). وأبو داود: في الصلاة: باب كفارة من تركها: ح(١٠٥٤). وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي النحاس في معاني القرآن: في تفسير سورة الكهف: ٤/ح(٧٤). والبيهقي في السنن الكبرى: في التفسير: باب ما جاء في التقاضي: ٦/ح(١١٠٦٤). والطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٥١). وعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي في التوحيد: ح(٨٧).

^{١١} أخرجه من هذا الطريق: محمد بن سعد في الطبقات الكبرى: في ذكر ما أوصى به عبدالله بن مسعود: ١٦٤/٣. والبخاري: في التفسير: سورة مريم: ح(٤٤٥٨). ومسلم: في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيين الروح، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) الآية (الإسراء: ٨٥): ح(٢٧٩٥). وابن حبان في (الإحسان): في السير: باب الذمي والجزية: ح(٤٨٨٥). والطبراني في الكبير: ٤/ح(٣٦٥٣).

^{١٢} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٥٤).

^{١٣} أخرجه من هذا الطريق: البخاري: في الإجارة: باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب: ح(٢١٥٥).

^{١٤} أخرجه من هذا الطريق: مسلم: في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيين الروح، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ) الآية (الإسراء: ٨٥): ح(٢٧٩٥).

^{١٥} أخرجه من هذا الطريق: البيهقي في شعب الإيمان: باب في شح المرء بينه حتى يكون القذف في النار أحب إليه من الكفر: ٢/ح(١٦٢٥).

فالحديث صحيحٌ من هذا الطريق؛ فقد أخرجه البخاري، ومسلم، وابن حبان في كتبهم الصحيحة.

الطريق الثاني: رواه أحمد الجارودي، عن محمد بن عيسى الزجاج، عن الحسين بن حفص، عن حماد بن شعيب، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، موقوفاً، به (عند الطبراني).^{١٦} وحماد بن شعيب الحماني، قال البخاري: (فيه نظر)^{١٧}، وقال أبو داود: (تركوا حديثه)^{١٨}، وضعفه أبو زرعة^{١٩}، والنسائي^{٢٠}، وقال أبو حاتم الرازي: (ليس بقوي)^{٢١}، وقال ابن عدي: (أكثر حديثه مما لا يتابع عليه)^{٢٢}، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: (في حديثه عن أبي الزبير في الحمام لا يتابعه عليه إلا مثله، أو من هو دونه)^{٢٣}، وابن حبان في المجروحين، وقال: (يقلب الأخبار، ويرويها على غير جهتها).^{٢٤} وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وابن حجر في لسان الميزان، وساقا الأقوال السابقة، وزادا أقوالاً أخرى في تضعيفه، ونكارة حديثه^{٢٥}، فهو مجمعٌ على ضعفه، وروى الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَابِ، موقوفاً، به، فوهم به، ورواه عشرةٌ من الحفاظ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن خَبَابِ، موقوفاً، به. لذلك قال الطبراني: (فإن كان حماد بن شعيب ضبطه، عن الأعمش، فهو غريب من حديث أبي وائل)، فسند الحديث ضعيفٌ من هذا الطريق؛ من حديث أبي وائل، عن خباب، وهو صحيحٌ من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب، وهذا معنى الغرابة عنده، والله تعالى أعلم.

الحديث الثاني: قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: ثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي (ح). وحدثنا أبو حصين القاضي: ثنا يحيى الحماني قالوا: ثنا أبو بكر بن عباس، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: قال لي النبي: (إنه يرد علي أشياء أكره

^{١٦} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ٤/ح(٣٦٦٥).

^{١٧} التاريخ الكبير للبخاري: ٣/الترجمة: (١٠١).

^{١٨} تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني: الترجمة: (٢٢٤).

^{١٩} الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٣/الترجمة: (٦٢٥).

^{٢٠} الضعفاء والمتروكين للنسائي: الترجمة: (١٣٥). وينظر: لسان الميزان للحافظ ابن حجر: ٢/

الترجمة: (١٤١٣).

^{٢١} الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٣/الترجمة: (٦٢٥).

^{٢٢} الكامل لابن عدي الجرجاني: ٢/الترجمة: (٤١٩).

^{٢٣} الضعفاء الكبير للعقيلي: ١/الترجمة: (٣٨١). وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ١/الترجمة:

(٢٢٥٤).

^{٢٤} المجروحين لابن حبان: ١/الترجمة: (٢٣٩).

^{٢٥} ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي: ١/الترجمة: (٢٢٥٤). ولسان الميزان للحافظ ابن حجر: ٢/

الترجمة: (١٤١٣).

أَنْ يُقْرَأَ، أَفْتَضِّقُ أَنْ تَعَلَّمَ السَّرْيَانِيَّةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعِ عَشْرَةَ).

قال أبو القاسم: هكذا رواه أبو بكر ابن عياش، عن عدي بن ثابت، فخالف أصحاب الأعمش في الإسناد، فإن كان حفظه فهو غريب من حديث عدي بن ثابت، وإلا فالحديث كما رواه الناس عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد.^{٢٦}

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على الصحابي زيد بن ثابت، مرفوعاً، به. رواه عنه راويان؛ (خارجة بن زيد بن ثابت، وعدي بن ثابت)، من طريقين اثنين:

الطريق الأول: روي هذا الطريق من وجهين اثنين؛ الوجه الأول: رواه أحمد بن يونس (عند أبي داود، والبيهقي)^{٢٧}، وإسماعيل بن أبي أويس (عند البخاري معلقاً)^{٢٨}، وعلي بن حجر (عند الترمذي)^{٢٩}، ويحيى بن قزعة (عند البيهقي، والحافظ ابن حجر)^{٣٠}، وداود بن عمرو الضبي (عند المزي)^{٣١}، وأحمد بن عبدالله بن يونس (عند البيهقي، والحاكم)^{٣٢}، وزكريا بن يحيى زحمويه (عند الطبراني)^{٣٣}، (سبعتهم) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ؛ عبدالله بن ذكوان، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، مرفوعاً، به. الوجه الثاني: رواه سليمان بن داود، عن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ^{٢٦} حديث الصحابي زيد بن ثابت : أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الزاي: ح/٥ (٤٩٣٠).

^{٢٧} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: في العلم: باب رواية أهل الكتاب: ح (٣٦٤٥). والبيهقي في السنن الكبرى: في آداب القاضي: باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً: ح/٦ (١١٩٧٥).

^{٢٨} أخرجه البخاري (مُعلقاً) من هذا الطريق: في كتاب الأحكام: باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد: ح (٧١٩٥)، وفي التاريخ الكبير له: ٣/الترجمة: (١٢٧٨). فقال في الصحيح: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت)، وقال في تاريخه الكبير: (قال ابن أبي أويس حدثني بن أبي الزناد عن أبيه . . . فذكره. وقال العيني في عمدة القاري: ٢٤/٢٦٧: (وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٣/١٨٦: (وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد). وما وجدته في التاريخ الكبير للبخاري معلقاً أيضاً بلفظ: (قال ابن أبي أويس). ووصله ابن حجر في التعليل: ٧/٣٠٦-٣٠٨: من غير هذا الطريق.

^{٢٩} أخرجه من هذا الطريق: الترمذي: في كتاب الاستئذان: باب تعليم السريانية: ح (٢٧١٥). ^{٣٠} أخرجه من هذا الطريق: البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الفرائض: باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض: ح/٦ (١١٩٧٥). والحافظ ابن حجر: في تعلق التعليل: ٧/٣٠٦-٣٠٨.

^{٣١} أخرجه من هذا الطريق: المزي في تهذيب الكمال: ١٠/الترجمة: (٢٠٩١)، ترجمة: (زيد بن ثابت). ^{٣٢} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک على الصحيحين: في الإيمان: ح/١ (٢٥٢). والبيهقي في السنن الكبرى: في آداب القاضي: باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً: ح/١٠ (٢٠١٩٤).

^{٣٣} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الزاي: زيد بن ثابت: ح/٥ (٤٨٥٧).

خارجة بن زيد، أن أباه زيدا أخبره أنه لما قدم النبي المدينة (الحديث)، فزاد في سنده الأعرج بين أبي الزناد، وخارجة بن زيد (عند الإمام أحمد).^{٣٤}

الطريق الثاني: رواه إبراهيم بن الحسن التغلبي، ويحيى الحماني (كلاهما)، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زيد بن ثابت، مرفوعاً، به.^{٣٥} وبين الطبراني سبب استغرابه الحديث من هذا الطريق أن أبا بكر بن عياش خالف الثقات من أصحاب الأعمش؛ (أحمد بن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، وعلي بن حجر، ويحيى بن قزعة، وداود بن عمرو الضبي، وأحمد بن عبدالله بن يونس، وزكريا بن يحيى زحمويه)، فرواه عنه عن عدي بن ثابت، بدل: (الأعمش، عن ثابت بن عبيد)، فأخطأ في سند الحديث، وعدي بن ثابت لم يسمع من زيد بن ثابت ولم يدركه، بل روى عنه بالواسطة.^{٣٦}

فالحديث غير محفوظ من هذا الطريق، لذلك استغربه الطبراني من حديث عدي بن ثابت، يعني ضعيفاً من هذا الطريق، وهذا معنى الغرابة عنده، وهو صحيحٌ من غير هذا الطريق، والله تعالى أعلم.

٢. الأحاديث الغريبة في المعجم الأوسط

الحديث الثالث: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير قال: نا عبدالرحمن بن عنبسة البصري قال: نا موسى بن داود الضبي، عن المطلب بن زياد، عن عبيد المكتب، عن المسيب بن نجبة، عن علي قال: سمعت رسول الله يقول: (المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ؛ فَإِذَا اسْتَشِيرَ فَلْيُثِرْ بِمَا هُوَ صَانِعٌ لِنَفْسِهِ). لم يروه إلا عَبْد الرَّحْمَن بن عنبسة، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.^{٣٧}

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على علي بن أبي طالب. رواه عنه راويان؛ ابنه الحسين بن علي بن أبي طالب، والمسيب بن نجبة الكوفي.

الطريق الأول: رواه محمد الخالص بن أبي جازان الحسيني، وأبو بكر الشلي (كلاهما)، عن زين العابدين، وعلي؛ ابني عبدالقادر بن محمد الطبري، (كلاهما)، عن أبيهما،

^{٣٤} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند الأنصار: ح(٢١٦٥٨).

^{٣٥} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الزاي: ح(٤٩٣٠).

^{٣٦} روى عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد بن ثابت. ينظر: صحيح البخاري: أبواب فضائل المدينة: باب المدينة تنفي الحديث: ح(١٧٨٥). وفي المغازي: باب غزوة أحد: ح(٣٨٢٤). وفي التفسير: سورة النساء: ح(٤٣١٣). ومسلم: في الحج: باب المدينة تنفي شرارها: ح(١٣٨٤)، وفي صفات المنافقين وأحكامهم: ح(٢٧٧٦)، وفي تفسير القرآن: سورة النساء: ح(٣٠٢٨). وينظر تهذيب الكمال للمزي: ١٩/ الترجمة: (٣٨٨٣).

^{٣٧} حديث الصحابي علي بن أبي طالب: أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: ح(٢١٩٥)/٢.

عن جده يحيى بن مكرم بن محب الدين الأخير بن محمد رضي الدين الأخير، عن جده السيد محب الأخير، عن عم أبيه أبي اليمن محمد بن أحمد، عن أبيه الشهاب أحمد بن إبراهيم، عن أبيه رضي الدين الكبير إبراهيم بن محمد الحسيني الطبري المكي: أنا عبدالرحمن بن أبي حرمي المكي: أنا فخر الدين أحمد بن محمد الحسيني: أنا محمد بن علي بن ياسر الأنصاري، وبهاء الدين محمد الخالص، (كلاهما)، عن الحسن بن علي بن الحسن بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيدالله الأعرج ابن الحسين الأصغر ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي: ثني والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب الحسن: ثني والدي أبو طالب الحسن النقيب: ثني والدي أبو علي عبيدالله بن محمد: ثني والدي أبو الحسن محمد الزاهد: حدثني والدي أبو علي عبيدالله بن علي: ثني والدي أبو القاسم علي: ثني والدي أبو محمد الحسن: ثني والدي الحسين: ثني والدي جعفر الحجة: ثني أبي عبيدالله الأعرج: ثني أبي الحسين الأصغر: ثني أبي زين العابدين علي: ثني أبي الحسين السبط: ثني أبي علي بن أبي طالب، به^{٣٨} قال السخاوي: (ولفظه حدثني سيدي والدي، وهو اصطلاح لا يعرف في المتقدمين والمتون منكرة بهذا الإسناد؛ يعني لكونها جاءت من غير هذه الطريق).^{٣٩}

الطريق الثاني: رواه عبدالرحمن بن سارية الإبلي (عند أبي الشيخ الأصبهاني)^{٤٠}، وعبدالرحمن بن عنبة البصري (عند الطبراني)^{٤١}، (كلاهما)، عن أبي عبدالله موسى بن داود الضبي^{٤٢}، المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي الكوفي^{٤٣}، عن عبيد بن مهران الكوفي المكتب^{٤٤}، عن المسيب بن نجبة، عن علي بن أبي طالب، به، مرفوعاً. وهذا الطريق فيه المسيب بن نجبة؛ قال عنه ابن حجر: (مقبول)^{٤٥}، وقالوا في التحرير: (بل: مجهول الحال؛ فقد

^{٣٨} أخرجه من هذا الطريق: الفاداني في العجالة في الأحاديث المسلسلة: في المسلسل بالأشرف (العترة الطاهرة): ٧١. وذكره السخاوي في فتح المغيث: ١٩٨/٣، وقال: (رواه أبو سعد بن السمعاني في الذيل)، يعني ذيل تاريخ بغداد.

^{٣٩} فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية الحديث: في رواية الأبناء عن الأبناء وعكسه: ١٩٨/٣-١٩٩.

^{٤٠} أخرجه من هذا الطريق: أبو الشيخ في الأمثال في الحديث النبوي الشريف: ح(٢٩).

^{٤١} أخرجه من هذا الطريق الطبراني في المعجم الأوسط: ح(٢١٩٥).

^{٤٢} قال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي: ٢/الترجمة: (٥٦٩٢): (ثقة زاهدٌ مصنّفٌ)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٦٩٥٩): (صدوقٌ فقيهٌ، زاهدٌ له أوهام).

^{٤٣} قال الذهبي في الكاشف: ٢/الترجمة: (٥٤٨٢): (روى عنه أحمد وابن معين ووثقاه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٦٧٠٩): (صدوقٌ ربما وهم).

^{٤٤} وثقه الحافظ ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٤٣٩٢).

^{٤٥} التقريب للحافظ ابن حجر: الترجمة: (٦٦٧٧). وينظر: الكاشف للذهبي: ٢/الترجمة: (٥٤٥٤).

روى عنه اثنان فقط، وذكره ابن حبان وحده في الثقات^{٦٦}، وقال ابن الجوزي: (لا يثبت)^{٦٧}. وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير، عن عبدالرحمن بن عنبسة البصري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات)^{٦٨}. وقوله: (مقبول) يعني في المتابعات، ولم يُتابع، فالحديث ضعيفٌ من حديث علي بن أبي طالب. وللحديث شواهد متعددة؛ من حديث أبي بكر الصديق^{٦٩}، وعمر بن الخطاب^{٧٠}، وابنه؛ عبدالله^{٧١}، وعبدالله بن عباس^{٧٢}، ومعاذ بن جبل^{٧٣}، وأم المؤمنين أم سلمة^{٧٤}، وجابر بن سمرة^{٧٥}، وأبي الهيثم بن التيهان^{٧٦}، وعبدالله بن^{٦٦} تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار عوَّاد معروف، والشَّيخ شعيب الأرنؤوط: ٣/الترجمة: (٦٦٧٧). وينظر الثقات لابن حبان البستي: ٥/الترجمة: (٥٥٩٣).

^{٦٧} العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج ابن الجوزي: ٢/ح(١٢٤٧).

^{٦٨} ينظر: مجمع الزوائد منبع الفوائد لنور الدين الهيثمي: ٨/١٨١، ح(١٣١٥٩).

^{٦٩} حديث الصحابي أبي بكر الصديق: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي الشريف: ح(٣١).

^{٧٠} حديث الصحابي عمر بن الخطاب: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٩/الترجمة: (٤٦٤٢). وأبو عبدالله الدقاق في مجلس إمامة في رؤية الله تبارك وتعالى: ١/ح(١٠٠). وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ح(١٢٤٦)، وقال: (هذا حديثٌ لا يثبت؛ كانَ الحُمَيْدِي يتكلم في مُحَمَّد بن سليمان، وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع؛ لا في اسناده ولا في متنه).

^{٧١} حديث الصحابي ابن عمر: أخرجه ابن عدي في الكامل: ٢/الترجمة: (٤٦-٢٨٣)، وقال: (وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن العمري غير بكار السيريني، وله غير ما ذكرت من الأحاديث عن غير ابن عون، وكل رواياته لا يتابع عليه). وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ح(١٢٤٦): (هذا حديث لا يثبت؛ كان الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان وضعفه النسائي).

^{٧٢} حديث الصحابي عبدالله بن عباس: أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ٤/الترجمة: (١٦٨٦). وابن عدي في الكامل: ٦/الترجمة: (١٧٢٩)، وقال: (وعامة هذه الأحاديث مما يحتمل، وهو مع ضعفه يكتب حديثه). والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ح(٥). وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي: ح(٢٤).

^{٧٣} حديث الصحابي معاذ بن جبل: أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق: ٥٨/٤١٠.

^{٧٤} حديث السيدة أم سلمة: أخرجه الترمذي: في الأدب: باب إن المستشار مؤتمن: ٥/ح(٢٨٢٣)، وقال: (غريبٌ من حديث أم سلمة). وأبو يعلى في مسنده: ح(٦٩٠٦-٦٩٤٢). والطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/ح(٨٩٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ح(١٣١٦٠): (رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف).

^{٧٥} حديث الصحابي جابر بن سمرة: أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير: ١/الترجمة: (٣٠٥)، و٤/الترجمة: (١٦٨٦). والطبراني في المعجم الكبير: باب الجيم: جابر بن سمرة السوائي: ٢/ح(١٨٧٩)، وفي المعجم الأوسط: ٦/ح(٥٨٧٩). وقال ابن حجر في لسان الميزان: ٢/الترجمة: (١١٣٨): (لا يدرى من ذا). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ح(١٣١٦١): (فيه من لم أعرفه).

^{٧٦} حديث الصحابي أبي الهيثم بن التيهان: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ح(٥٧٣). والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ح(٤٦٠٤). وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي الشريف: ح(٢٢). وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ح(١٢٤٧)، وقال: (وهذا لا يثبت ولا يصح؛ أما عبدالحكيم فقال يحيى: كذاب، وقال الرازي: لا يكتب حديثه، وأما محمد بن جامع فقد ضعفه، وقد روياه من حديث علي،

الزبير^{٥٧}، وأبي سلمة^{٥٨}، والمغيرة بن شعبة^{٥٩}، وأبي سعيد الخدري^{٦٠}، وابن مسعود^{٦١}، وأبي هريرة^{٦٢}، وسمرة بن جندب^{٦٣}، والنعمان بن بشير^{٦٤}، وأبي مسعود الأنصاري^{٦٥}، والأحنف

وسمرة، وعائشة، وكلها لا تثبت). وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٤٢/٢٤.

^{٥٧} حديث الصحابي عبدالله بن الزبير: أخرجه البزار في مسنده: ٦/ح(٢١٩٥)، وقال: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً تابع ابن إسحاق على هذه الرواية). وأبو الشيخ في الأمثال في الحديث النبوي الشريف: ح(٢٨).
^{٥٨} حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: في باب في تعديد نعم الله U : ح(٤٠٦). وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي: ح(٢٧)، عن عمر بن أبي سلمة، (دون ذكر أبيه)، به.

^{٥٩} حديث الصحابي المغيرة بن شعبة: أخرجه وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي الشريف: ح(٣٣). وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١٩/الترجمة: (٢٢٩٥).

^{٦٠} حديث الصحابي أبي سعيد الخدري: أخرجه ابن عدي في الكامل: ٣/الترجمة: (٦٦٩).

^{٦١} حديث الصحابي عبدالله بن مسعود: أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤/الترجمة: (٨٨٨).

^{٦٢} حديث الصحابي أبي هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ح(٢٥٦). وأبو داود: ح(٥١٢٨). وابن ماجه: ح(٣٧٤٥). والترمذي: ح(٢٣٦٩-٢٨٢٢)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وفي الشئانل المحمدية: ح(٣٧٣). والطبراني في الكبير: ١٩/ح(٥٦٩-٥٧٠). وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/١٢٠٩). والحاكم في المستدرک في المستدرک: ٤/ح(٧١٧٨). والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ح(٢٠١٠٩). وأبو الشيخ في الأمثال الحديث النبوي: ح(٢٥-٢٦). والحربي في إكرام الضيف: ح(٩٩-١٠٠). وقال الدارقطني في علله ١٨/٨: (وهم فيه حمدان، وإنما هذا في حديث شبينان عن عبدالملك، وقوله عن يحيى بن أبي كثير وهم، وقال عبدالحكيم بن منصور عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هيثم ابن التيهان، ويشبه أن يكون الاضطراب من عبدالملك، والأشبه بالصواب قول شبينان وأبي حمزة).

^{٦٣} حديث الصحابي سمرة بن جندب: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/الترجمة: (٧٦٩)، وقال: (ولسلام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أحاديث لا يتابع عليها، فمنها: (المستشار مؤتمن) ... ولسلام أحاديث حسان غرائب، وافرادات، وهو يعد من خطباء أهل البصرة، ومن عقلائهم، وكان كثير الحج، ومات في طريق مكة، ولم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعف، وأكثر ما في حديثه أن روايته عن قتادة فيه أحاديث ليست بمحفوظة، لا يرويه عن قتادة غيره، ومع هذا كله فهو عندي لا بأس به، وبرواياته). والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ح(٤). وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٦/١٩٠، وقال: (غريبٌ من حديث سلام). وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ٢/ح(١٢٤٧). (لا يثبت).

^{٦٤} حديث الصحابي النعمان بن بشير: أخرجه الدقاق في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى: ح(٨٠١). والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ١٣/ح(٧٢٤٩). وأبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي: ح(٣٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ح(٧٢٤٩): (وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك).

^{٦٥} حديث الصحابي أبي مسعود الأنصاري: أخرجه عبد بن حميد في مسنده: في مسند أبي مسعود الأنصاري: ح(٢٣٥). والإمام أحمد في مسنده: في باقي مسند الأنصار: حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري: ح(٢٢٤١٤). والدارمي في مسنده: في السير: باب المستشار مؤتمن: ح(٢٤٤٩). وابن ماجه: في الأدب: باب المستشار مؤتمن: ح(٣٧٤٦). والطبراني في الكبير: ١٧/ح(٦٣٧-٦٣٨). والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ح(٢٠١١٠). وابن حبان الأنصاري في طبقات المحدثين: ٤/ح(٦٦٥).

بن قيس^{٦٦}، وأبي سفينة^{٦٧}، وسفينة^{٦٨}، وعبيد بن صخر بن لوزان الأنصاري السلمي^{٦٩}، وأبي موسى الأشعري^{٧٠}، ومعاوية بن أبي سفيان^{٧١}.

فالحديث روي عن ثلاثة وعشرين من الصحابة والتابعين، ومع ذلك استغربه، فلو كان مصطلح الغرابة عنده وصفاً لطريق الحديث لكان حقه أن يكون متواتراً، ولما كان الحديث ضعيفاً من هذا الطريق استغربه الطبراني، والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع: قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن جميل الأصبهاني قال: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي قال: نا عبدالمك بن عمرو أبو عامر، عن عبدالله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن النبیقال: (لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). هكذا رواه عبدالله بن بديل بن ورقاء، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، وعن الزهري، عن أنس بن مالك، فإن كان عبدالله بن بديل حفظه فهو حديث غريب، ولا يروى عن ابن

^{٦٦} حديث التابعي الأحنف بن قيس مقطوعاً: أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: ١/ج(٧٣٥-٧٣٦).

^{٦٧} حديث الصحابي أبي سفينة: أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٩/الترجمة: (٤٦٤٢).

^{٦٨} حديث الصحابي سفينة البجلي: أخرجه ابن عدي في الكامل: ١/الترجمة: (٤٢). وقال: (وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس بمحفوظ، وهو محتمل، وابن رشدین صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه). وسفينة اسمه مهران، وقيل: طهمان، وقيل: مروان، وقيل: نجران، وقيل: رومان، وقيل غير ذلك. ينظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر: ٢/الترجمة: (٣٣٥). والتقريب له: الترجمة: (٢٤٥٨).

^{٦٩} حديث الصحابي عبيد بن صخر بن لوزان الأنصاري السلمي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٥٨/الترجمة: (٧٤٨١). وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٨/٣٧٠.

سفينة البجلي: أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/الترجمة: (٤٢). وقال: (وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس بمحفوظ، وهو محتمل، وابن رشدین صاحب حديث كثير، يحدث عن الحفاظ بحديث مصر، أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه). وسفينة اسمه مهران، وقيل: طهمان، وقيل: مروان، وقيل: نجران، وقيل: رومان، وقيل غير ذلك. ينظر الإصابة للحافظ ابن حجر: ٢/الترجمة: (٣٣٥). والتقريب له: الترجمة: (٢٤٥٨).

^{٧٠} حديث الصحابي أبي موسى الأشعري: أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك: ٢٦/٣.

^{٧١} حديث الصحابي معاوية بن أبي سفيان: أخرجه الطبري في تاريخ الأمم والملوك: ٣/٢٣٩. وأخرجه الطبري: ٣/١٧٦. من حديث زياد بن أبيه الأمير ابن سمية من كلامه. قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ٢/الترجمة: (١٩٧١). (زياد بن أبيه الأمير لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة، قال ابن زياد في الضعفاء: ظاهر أحواله المعصية، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك، قال ابن عساكر: لم ير النبي أسلم في عهد أبي بكر، وولي العراق لمعاوية).

عباس إلا من هذا الوجه.^{٧٢}

الدراسة الاستقرائية النقدية: روي الحديث من أربعة طرق عن أربعة من الصحابة. الطريق الأول: من حديث الصحابي ابن عباس مرفوعاً، (وهو حديث الدراسة). والحديث من هذا الطريق غريبٌ من أول السند إلى منتهاه، فقد رواه الطبراني (في الأوسط، والصغير) بهذا الإسناد الذي تَقَرَّدَ به. وفي سند الحديث عبدالله بن بديل بن ورقاء الخزاعي، قال عنه ابن معين: (صالح)^{٧٣}، وذكره ابن حبان في الثقات^{٧٤}، وقال ابن عدي: (له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد).^{٧٥} وقال الذهبي: (صويلح الحديث، له ما ينكر)^{٧٦}، وقال الحافظ ابن حجر: (صدوقٌ يُخطئُ).^{٧٧}

الطريق الثاني: من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.^{٧٨} دار الحديث على أنس بن مالك.

^{٧٢} حديث الصحابي عبدالله بن عباس: أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: من اسمه إسحاق: ٣/٣٠٣٠)، واستغربه، وفي المعجم الصغير: باب من اسمه إسحاق: ١/ح(٢٨٠)، وقال: (لم يروه عن الزهري، عن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس إلا ابن بديل، تَقَرَّدَ به أبو عامر العقدي، ورواه سائر أصحاب الزهري، عن الزهري، عن أنس، وعن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، وعطاء بن يزيد الذي روى عنه الزهري؛ هو عطاء بن يزيد الليثي، ثم الجندعي، رواه أيضا عن أبي أيوب الأنصاري، وعن أبي سعيد الخدري، ورواه عنه هلال بن ميمون).

^{٧٣} الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٥/الترجمة: (٦٨).

^{٧٤} الثقات لابن حبان البستي: ٧/الترجمة: (٨٨٢١).

^{٧٥} الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني: ٤/الترجمة: (١٠٢٠).

^{٧٦} الكاشف للذهبي: ١/الترجمة: (٢٦٤٢).

^{٧٧} التقريب للحافظ ابن حجر: (٣٢٢٤): (صدوقٌ يُخطئُ).

^{٧٨} حديث الصحابي أنس بن مالك: أخرجه الإمام مالك في الموطأ: في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة: ح(١٦١٥). والطيبالسي في مسنده: فيما أسند أنس بن مالك الأنصاري: الزهري عن أنس: ح(٢٠٩١). والإمام أحمد: في مسند المكثرين من الصحابة: في مسند أنس بن مالك: ح(١٣٠٩٤-١٣٠٧٥-١٣٠٧٥-١٣٢٠٢-١٣٢٠٣-١٣٢٧٨-١٣٣٦٥-١٤٠٤٨). والحميدي في مسنده: في أحاديث أنس بن مالك: ح(١١٨٣). والبخاري: في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير: ح(٥٧١٨)، وفي باب الهجرة: ح(٥٧٢٦)، وفي الأدب المفرد له: في الهجر والشحناء: باب هجرة المسلم: ح(٣٩٨). ومسلم: في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير: ح(٢٥٥٨-٢٥٥٩)، وفي باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ح(٢٥٦٣)، وفي باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: ح(٢٥٦٤). وأبو داود: في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم: ح(٤٩١٠). والترمذي: في البر والصلة: الحسد: ح(١٩٣٥)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). وأبو يعلى الموصلي في مسنده: في بقية مسند أنس: ح(٣٢٦١)، وفي الزهري عن أنس: ح(٣٥٤٩-٣٥٥٠-٣٦١٢)، وفي حميد الطويل عن أنس بن مالك: ح(٣٧٧١). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحظر والإباحة: باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين: ح(٥٦٦٠). والبيهقي في الكبرى: في الشهادات: باب شهادة أهل العصبية: ح(٢٠٨٥)، وفي الأربعين الصغرى له: الباب السادس والثلاثون: في التواصل والتحابب وما ينهى عنه من التقاطع والتحاسد والتدابير والاعتياب: ح(١٠٣-١٠٤). وابن عساكر في تاريخ دمشق: ١١/٢٧٥، الترجمة: (١٠٧٣).

رواه عنه ثلاثة رواة؛ حميد الطويل (عند أبي يعلى)^{٧٩}، وقتادة بن دعامة السدوسي (عند الإمام أحمد، ومسلم، وأبي يعلى)^{٨٠}، والزهري. ورواه عن الزهريّ شعيب بن أبي حمزة (عند الإمام أحمد، البخاري، والبيهقي)^{٨١}، وزكريا بن إسحاق المكي، وابن جريج (كلاهما؛ عند الإمام أحمد)^{٨٢}، والإمام مالك (في الموطأ، وعند البخاري، وأبي داود، وابن حبان)^{٨٣}، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وزمعة بن صالح الجندي (كلاهما عند الطيالسي)^{٨٤}، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي (كلاهما عند مسلم)^{٨٥}، وسفيان بن عيينة (عند الطيالسي، والحميدي، والإمام أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبي يعلى)^{٨٦}، ومعمر بن راشد (عند الإمام أحمد، ومسلم، والبيهقي)^{٨٧}، وعبد الرحمن بن

^{٧٩} أخرجه من هذا الطريق: أبو يعلى الموصلي في مسنده: في بقية مسند أنس: حميد الطويل عن أنس بن مالك: ح (٣٢٦١).

^{٨٠} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس بن مالك : ح (١٣٢٠٢-١٣٢٦٥-١٤٠٤٨). ومسلم: في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير: ح (٢٥٥٩). وأبو يعلى في مسنده: في بقية مسند أنس: ح (٣٢٦١).

^{٨١} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد: ح (٧٧١٣-٧٨٦٢-٨٧٠٧-١٢٠٩٤-١٣٠٧٥-١٣٢٠٢-١٣٢٠٣-١٣٣٧٨-١٣٩٦٥-١٤٠٤٨). والبخاري: في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير: ح (٥٧١٨). والبيهقي في الكبرى: في الشهادات: باب شهادة أهل العصية: ١٠/ح (٢٠٨٥٠)، وفي الأربعين الصغرى له: في الباب السادس والثلاثين: في التواصل والتحابب وما ينهى عنه من التقاطع والتحاسد والتدابير والاعتياب: ح (١٠٤).

^{٨٢} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس بن مالك : ح (١٣٢٠٣).

^{٨٣} أخرجه من هذا الطريق: الإمام مالك في الموطأ: في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة: ح (١٦١٥). والبخاري: في الأدب: باب الهجرة: ح (٥٧٢٦)، وفي الأدب المفرد: في الهجر والشحناء: باب هجرة المسلم: ح (٣٩٨). وأبو داود: في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم: ح (٤٩١٠). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحظر والإباحة: باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين: ح (٥٦٦٠).

^{٨٤} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: فيما أسند أنس بن مالك الأنصاري : ح (٢٠٩١).

^{٨٥} أخرجه من هذا الطريق: مسلم: في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير: ح (٢٥٥٩).

^{٨٦} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: فيما أسند أنس بن مالك الأنصاري : ح (٢٠٩١). والإمام أحمد: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس بن مالك : ح (١٢٠٩٤). والحميدي في مسنده: في أحاديث أنس بن مالك : ٢/ح (١٨١٣). ومسلم: في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير: ح (٢٥٥٩). والترمذي: في البر والصلة: الحسد: ٤/ح (١٩٣٥)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). وأبو يعلى في مسنده: في بقية مسند أنس: الزهري عن أنس: ح (٣٥٤٩-٣٥٥٠).

^{٨٧} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس بن مالك : ح (١٣٠٧٥). ومسلم: في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير: ح (٢٥٥٩).

إسحاق (عند أبي يعلى)^{٨٨}، (كلهم؛ أحد عشر راوياً)، عنه، به، مرفوعاً. الطريق الثالث: من حديث خالد بن زيد بن كليب الخزرجي مرفوعاً، به.^{٨٩} رواه الزهري (عند ابن أبي شيبه، والطبراني، وابن حبان)^{٩٠}، وسليمان بن عطاء بن يزيد (عند الطبراني)^{٩١}، (كلاهما)، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن خالد بن زيد بن كليب الخزرجي مرفوعاً، به.

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرة مرفوعاً به. رواه أبو صالح ذكوان السمان (عند الإمام أحمد، والبخاري، والطبراني، والبيهقي)^{٩٢}، وعبدالرحمن بن هرم الأعرج (عند الإمامين؛ مالك، وأحمد، والحميدي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، والقضاعي)^{٩٣}، وأبو سعيد مولى عامر بن كريز (عند الإمام أحمد، وعبد والبيهقي في الأربعين الصغرى: في الباب السادس والثلاثين: في التواصل والتحابب وما ينهى عنه من التقاطع والتحاسد والتدابير والاعتياب: ح(١٠٤)).

^{٨٨} أخرجه من هذا الطريق: أبو يعلى الموصلي في مسنده: في بقية مسند أنس: ح(٣٦١٢).
^{٨٩} حديث الصحابي أبي أيوب الأنصاري: أخرجه ابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحظر والإباحة: باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين: ح(٥٦٧٠). والطبراني في الكبير: باب الخاء: ح(٣٩٥٧-٣٩٧٤).

^{٩٠} أخرجه من هذا الطريق: أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف في الأحاديث والآثار: في الأدب: مالا ينبغي من هجران الرجل أخاه: ح(٢٥٣٦٨). والطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ح(٣٩٥٧). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحظر والإباحة: باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين: ح(٥٦٧٠).

^{٩١} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب الخاء: ح(٣٩٧٤).
^{٩٢} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة: ح(١٠٢٢٣). والبخاري في الأدب المفرد: في الهجر والشحناء: باب هجرة المسلم: ح(٤٠٠). والطبراني في المعجم الصغير: باب الميم: من اسمه محمد: ح(١٠١٣)، وقال: (لم يروه عن الأعمش إلا إبراهيم بن طهمان). والبيهقي في السنن الكبرى: في الشهادات: باب شهادة أهل العصبية: ح(٢٠٨٤٩).

^{٩٣} أخرجه من هذا الطريق: الإمام مالك في الموطأ: في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة: ح(١٦١٦). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة: ح(٧٨٤٥-٧٣٣٣-١٠٠٠٢-١٠٧١٢). والحميدي: في جامع أبي هريرة: باب في الأفضية: ح(١٠٨٦). والبخاري: في النكاح: باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع: ح(٤٨٤٩)، وفي الأدب: باب: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) (الحجرات: ١٢): ح(٥٧١٩)، وفي الأدب المفرد له: في آداب عامة: باب الظن: ح(١٢٨٧). ومسلم في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ح(٢٥٦٣). وأبو داود: في الأدب: باب في الظن: ح(٤٩١٧). والترمذي: في البر والصلة: ظن السوء: ح(١٩٨٨)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحظر والإباحة: باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش: ح(٥٦٨٧). والبيهقي في السنن الكبرى: في الإقرار: باب ما جاء في إقرار المريض لوأرثه: ح(١١٢٣٩)، وفي النكاح: (٢٣) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يترك: ح(١٣٨١٣)، وفي الأشربة

بن حميد، ومسلم، والبيهقي، والقضاعي)^{٩٤}، وعبدالرحمن بن يعقوب الجهني (عند مسلم)^{٩٥}، وهمام بن منبه (في صحيفته، وعند الإمام أحمد، والبخاري)^{٩٦}، وطاوس بن كيسان (عند الإمام أحمد، والبخاري)^{٩٧}، وحيان بن بسطام الهذلي (عند الطيالسي، والإمام أحمد)^{٩٨}، وأبو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عند البخاري)^{٩٩}، وصالح بن نبهان مولى التوأمة، والوليد بن رباح الدوسي، وعبدالرحمن بن أبي عمرة، ومحمد بن زياد الجمحي، (أربعتهم؛ عند الإمام أحمد)^{١٠٠}، (جميعهم؛ اثنا عشر راوياً)، عن أبي هريرة مرفوعاً. فالحديث رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه، عن أنس بن مالك، وعنه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، ورواه عبدالله بن بديل بن ورقاء وهو يخطيء، وله مناكير، مع صدقه وصلاحه، وخالف رواية الثقات عن الزهري، فحديثه ضعيفٌ إذا انفرد فكيف به إذا خالف من هو أوثق منه، فالحديث ضعيفٌ من هذا الطريق، وهذا مفهوم الغرابة عند الطبراني، والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس: قال الطبراني: حدثنا علي بن الحسين الصوفي البغدادي قال: نا يوسف بن واضح قال: نا قدامة بن شهاب، عن برد بن سنان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن الصَّبِيِّ بن مَعْبَدٍ؛ (أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: هُدَيْتَ

والحد فيها: باب ما جاء في النهي عن التجسس: ٨/ح(١٧٤٠٠)، وفي الشهادات: باب شهادة أهل العصبية: ١٠/ح(٢٠٨٤٨). والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ح(٩٥٩).

^{٩٤} أخرجه من هذا الطريق: عبد بن حميد في مسنده: من مسند أبي هريرة : ح(١٤٤٢). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة : ح(٨٧٠٧-٧٧١٣). ومسلم في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ح(٢٥٦٤). والبيهقي في السنن الكبرى: في الغصب: باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق: ٦/ح(١١٢٧٦)، وفي الحدود: باب ما جاء في تحريم القذف: ٨/ح(١٦٩٠٦). والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ح(٩٣٩).
^{٩٥} أخرجه من هذا الطريق: مسلم في البر والصلة والآداب: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: ح(٢٥٦٣).

^{٩٦} أخرجه من هذا الطريق: همام بن منبه في صحيفته: ح(٦). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة : ح(٨١٠٠). والبخاري: في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير: ح(٥٧١٧)، وفي الأدب المفرد: في الهجر والشحناء: باب الشحناء: ح(٤١٠).

^{٩٧} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة : ح(١٠٩٦٢-٨٤٨٥). والبخاري: في الفرائض: باب تعليم الفرائض: ح(٦٣٤٥).

^{٩٨} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: حيان عن أبي هريرة : ح(٢٥٣٣). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة : ح(١٠٣٧٩-١٠٩٦٢).

^{٩٩} أخرجه من هذا الطريق: البخاري في الأدب المفرد: في الجر والشحناء: باب الشحناء: ح(٤٠٨).

^{١٠٠} أخرجه من هذه الطرق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة : ح(١٠٠٦٤-٩٧٦٢-١٠٢٥٦-٩١٠٩-٧٨٦٢).

لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. لم يرو هذا الحديث عن برد بن سنان إلا قدامة بن شهاب، وخالف برد بن سنان سفيان بن عُيينة، لأنَّ سفيان بن عيينة رواه عن عبدالله بن أبي عامر، عن أبي وائل، عن الضبي، فإن كان برد حفظه فهو غريب عن زر.^{١٠١}

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على الصُبَيِّ بن مُعَبَّد التَّغْلِي الكوفي. رواه عنه أربعة رواة من أربعة طرق: الطريق الأول: رواه إبراهيم النخعي، عن الصُبَيِّ بن مُعَبَّد التَّغْلِي الكوفي، موقوفاً^{١٠٢} به. الطريق الثاني: رواه عامر بن شراحيل الشعبي، عن الصُبَيِّ بن مُعَبَّد التَّغْلِي الكوفي، موقوفاً به.^{١٠٤} الطريق الثالث: رواه أبو وائل شقيق بن سلمة، وعمرو بن مرة (كلاهما)، عن الصُبَيِّ بن مُعَبَّد التَّغْلِي الكوفي، موقوفاً به.^{١٠٥} الطريق الرابع: رواه أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي مولا هم (عند النسائي)^{١٠٦}، وسليمان بن مهران الأعمش (عند الطيالسي، والإمام أحمد، وابن ماجه، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي)^{١٠٧}، وأبو عَتَّاب منصور بن المعتمر السلمي الكوفي (عند الطيالسي، وأبي داود،

^{١٠١} حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: فيمن اسمه علي: ٤/ح(٣٧٨١)، واستغربه، وفي المعجم الصغير له: في حرف العين: من اسمه علي: ح(٥٣١)، وقال: (لم يروه عن برد إلا قدامة، ولا عن قدامة إلا يوسف، تَقَرَّدَ بِهِ علي)، وفي مسند الشاميين له: برد عن عبدة بن أبي لبابة: ح/١(٣٩٩). والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: حرف الحاء من آباء العلين: ١١/٣٩٤، الترجمة: (٦٢٧٣).

^{١٠٢} هذا الحديث موقوف حكمه المرفوع. قال بدر الدين أبو عبدالله محمد بن جمال الدين الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٤٣٨/١: (لأن قوله: (من السنة) يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل). وقال محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني في توضيح الأفكار: ١/٢٦٦: (فقول الصحابي السنة كذا له حكم المرفوع على الصحيح).

^{١٠٣} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أبو حنيفة النعمان في مسنده: في الحج: ح(٣٤).

^{١٠٤} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: فيمن اسمه الهيثم: ٩/ح(٩٤١٣)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا عيسى بن المسيب، ولا عن عيسى إلا عمر بن أيوب، تَقَرَّدَ بِهِ الفضل بن إسحاق).

^{١٠٥} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: فيمن اسمه الهيثم: ٨/ح(٨٢٦٠)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن الحكم، وحماد إلا سليمان بن أبي داود، ولا عن سليمان إلا هارون، تَقَرَّدَ بِهِ علي بن حرب).

^{١٠٦} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في السنن الكبرى: في الحج: القرآن: ٢/ح(٣٧٠١)، وفي المجتبى له: في مناسك الحج: القرآن: ح(٢٧٢١).

^{١٠٧} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: في الأفراد: ح(٥٨). والإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(٢٥٤). وابن ماجه: في المناسك: باب من قرن الحج والعمرة: ح(٢٩٧٠). والطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ٢/ح(٣٤١٠-٣٤١١-٣٤١٢). والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ح(١٧٢٥). والبيهقي في الكبرى: في الحج: جماع أبواب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها: باب جواز القرآن؛ وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد: ٤/ح(٨٥٥٦).

والنسائي، والطحاوي، وابن خزيمة، والبيهقي)^{١٠٨}، وسيار بن أبي سيار العنزي (عند الإمام أحمد)^{١٠٩}، وحبیب بن حسان (عند الطبراني)^{١١٠}، وعاصم بن أبي النجود الكوفي (عند ابن أبي شيبه، والطحاوي)^{١١١}، والحكم بن عتيبة الكندي (عند الطيالسي، والإمام أحمد، والطحاوي)^{١١٢}، وأبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، (عند الطحاوي)^{١١٣}، وأبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولا هم البزاز الكوفي (عند الإمام أحمد، والحميدي، وابن ماجه، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر)^{١١٤}، (تسعتهم)، عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، عن الصبي بن مَعْبُد، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً، به. ورواه عن عبدة، الأوزاعي (عند الطحاوي)^{١١٥}، وسفيان بن عيينة الهلالي (عند الإمام أحمد، والحميدي، وابن

^{١٠٨} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: في الأفراد: ح(٥٨). وأبو داود: في المناسك: باب في الإقراء: ح(١٧٩٨-١٧٩٩). وابن ماجه: في المناسك: باب من قرن الحج والعمرة: ح(٢٩٧٠). والنسائي في الكبرى: في الحج: القرآن: ح(٣٦٩٩-٣٧٠٠)، وفي المجتبى له: في مناسك الحج: القرآن: ح(٢٧١٩-٢٧٢٠). والطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ح(٣٤٠٤-٣٤٠٥). وابن خزيمة في صحيحه: في المناسك: جماع أبواب ذكر العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها: باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة عل ما قال بعض العلماء: ح(٣٠٦٩). والبيهقي في الكبرى: في الحج: جماع أبواب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت إلى غيرها: باب القارن يهريق دمًا: ح(٨٥٦٥).

^{١٠٩} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(٢٢٧).

^{١١٠} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: في من بقية من أول اسمه ميم: من اسمه موسى: ح(٨٣٠١)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن حبیب بن حسان إلا سعيد بن مسلمة، تفرّد به بشر بن خالد). ^{١١١} أخرجه من هذا الطريق: أبو بكر بن أبي شيبه في المصنف في الأحاديث والآثار: في الحج: فيمن قرن بين الحج والعمرة: ح(١٤٢٨٩). والطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ح(٣٤٠٧).

^{١١٢} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: في الأفراد: ح(٥٩). الإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(٨٣-٣٧٩). والطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ح(٣٤٠٨-٣٤٠٩).

^{١١٣} أخرجه من هذا الطريق: الطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ح(٣٤٠٦).

^{١١٤} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(١٦٩). والحميدي في مسنده: في أحاديث عمر بن الخطاب عن رسول الله: ح(١٨). وابن ماجه: في المناسك: باب من قرن الحج والعمرة: ح(٢٩٧٠). والطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ح(٣٤٠٣). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحج: باب القرآن: ح(٣٩١٠-٣٩١١). وابن عبد البر في الاستنكار: في الحج: القسم الأول: باب إفراد الحج: ح(٦٣/٤).

^{١١٥} أخرجه من هذا الطريق: الطحاوي في شرح معاني الآثار: في مناسك الحج: باب ما كان النبيه محرماً في حجة الوداع: ح(٣٤٠٣).

ماجه، وابن حبان، وابن عبد البر).^{١١٦} ورواه مسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري (كلاهما عند ابن حبان)^{١١٧}، والإمام أحمد (في مسنده)^{١١٨}، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار (كلاهما عند ابن ماجه)^{١١٩}، والحميدي (في مسنده، وعند ابن عبد البر)^{١٢٠}، (خمستهم)، عن سفیان بن عُيينة، عن شقيق بن سلمة، عن الصَّبِيِّ بن مُعَبَّد التَّغْلِيي الكوفي، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً، به. ورواه برد بن سنان الدمشقي^{١٢١} (وحده)، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن الصَّبِيِّ بن معبد التغلبي الكوفي، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً، به (عند الطبراني، والخطيب البغدادي).^{١٢٢} فوهم به برد بن سنان الدمشقي، وخالف من هو أوثق منه؛ سفیان بن عُيينة، والأوزاعي، وأشار إلى وهمه الحميدي فقال: (ثنا سفیان: ثنا عبدة بن أبي لبابة حفظناه منه غير مرة قال: سمعت شقيق بن سلمة كثيراً ما يقول: ذهبت أنا ومسروق إلى الصبي بن معبد نستذكره: هذا الحديث فقال الصبي: الحديث).^{١٢٣}

^{١١٦} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(١٦٩). والحميدي في مسنده: في أحاديث عمر بن الخطاب عن رسول الله: ح(١٨). وابن ماجه: في المناسك: باب من قرن الحج والعمرة: ح(٢٩٧٠). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحج: باب القرآن: ح(٣٩١٠-٣٩١١). وابن عبد البر في الاستنكار: في الحج: القسم الأول: باب أفراد الحج: ح(٦٣/٤).
^{١١٧} أخرجه من هذا الطريق: ابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الحج: باب القرآن: ح(٣٩١٠-٣٩١١).

^{١١٨} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(١٦٩).

^{١١٩} أخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه: في المناسك: باب من قرن الحج والعمرة: ح(٢٩٧٠).
^{١٢٠} أخرجه من هذا الطريق: الحميدي في مسنده: في أحاديث عمر بن الخطاب عن رسول الله: ح(١٨). وابن عبد البر في الاستنكار: في الحج: القسم الأول: باب أفراد الحج: ح(٦٣/٤).
^{١٢١} قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ١/ الترجمة: (١١٤٥): (وثقه ابن معين، والنسائي، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بالمتمين، وقال مرة: كان صدوقاً قديراً. وقال أبو زرعة: لا بأس به)، وقال في الكاشف: ١/ الترجمة: (٥٥٠): (وثقه جماعة، وضعفه علي)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٦٥٣): (صدوق، رمي بالقدر).

^{١٢٢} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الصغير: في حرف العين: من اسمه علي: ح(٥٣١)، وقال: (لم يروه عن برد لإقامة، ولا عن قدامة إلا يوسف، تفرَّدَ به علي)، وفي مسند الشاميين له: برد عن عبدة بن أبي لبابة: ح(٣٩٩). والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: حرف الحاء من آباء العلين: ٣٩٤/١، الترجمة: (٦٢٧٣).

^{١٢٣} مسند الحميدي: في أحاديث عمر بن الخطاب عن رسول الله: ح(١٨).

وقال الطبراني: (لم يروه عن برد إلا قدامة^{١٢٤}، ولا عن قدامة إلا يوسف، تفرّد به علي).^(١٢٥) ومثل ذلك قال الدارقطني^{١٢٦}، وابن عبد البر^{١٢٧}، والزليعي^{١٢٨}، وابن كثير^{١٢٩}. فسند الحديث ضعيف من هذا الطريق الذي ساقه منه. وللحديث شواهد متعددة؛ من حديث عبدالله بن عباس^{١٣٠}، وأنس بن مالك^{١٣١}، وجابر بن عبدالله^{١٣٢}، والسيدة عائشة^{١٣٣}. فهو أبعد ما يكون عن غرابة الإسناد، وهذا يعني أن مفهوم الغرابة عنده هو الضعف من الطريق الذي ساقه منه، وأن الطبراني لا يعتد بالشواهد في التحسين، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس: قال الطبراني: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا القاسم بن دينار: نا حسين بن علي الجعفي: ثنا سفيان بن عيينة: ثنا ابن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة؛ (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ أَبُو بَكْرٍ سَاكِتٌ، فَلَمَّا سَكَتَ الرَّجُلُ، رَدَّ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ اتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسُبُّنِي وَأَنْتَ قَاعِدٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ، أَوْ انْتَصَرْتُ، أَوْ نَحَوَ هَذَا قُمْتُ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: كَذَبْتَ فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ ثَلَاثَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، كُلُّهُنَّ حَقٌّ؛ لَيْسَ عَبْدٌ يُظَلَمُ بِمُظَلَمَةٍ فَيَغْضِي ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ يَتَّبِعِي وَجْهَ اللَّهِ، أَوْ صِلَةَ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَتَّبِعِي بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا قِلَّةً).

^{١٢٤} قدامة بن شهاب المازني البصري؛ قال ابن حبان في الثقات: ٩/الترجمة: (١٤٩٦٤). (ربما خالف)، وقال الذهبي في الكاشف: ٢/الترجمة: (٤٥٥٧). (وثق)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: (٥٥٢٦). (صدوق).

^{١٢٥} ينظر: المعجم الصغير للطبراني: ١/٣٢٠، ح(٥٣١).

^{١٢٦} ينظر: علل الدارقطني: ٢/١٦٤، السؤال: (١٩٢).

^{١٢٧} ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري: ٨/٢١٢.

^{١٢٨} ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزليعي: ٣/١١١.

^{١٢٩} ينظر: البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير: ذكر حجة من ذهب إلى أنه عليه السلام كان قارئاً: ٥/١٢٨-١٢٩.

^{١٣٠} حديث الصحابي عبد الله بن عباس: أخرجه البخاري: في الشركة: باب الاشتراك في الهدى والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى: ح(٢٣٧١). ومسلم: في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج: ح(١٢٤٠).

^{١٣١} حديث الصحابي أنس بن مالك: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ح(١٢٤٧٠).

^{١٣٢} حديث الصحابي جابر بن عبدالله: أخرجه البخاري: ح(١٤٨٢-١٤٩٣-١٤٩٥-١٥٦٨-١٦٩٣-٢٣٧١-٤٠٩٥-٦٨٠٣-٦٩٣٣). ومسلم: ح(١٢٤٠).

^{١٣٣} حديث السيدة عائشة: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: في باقي مسند الأنصار: حديث السيدة عائشة: ح(٢٤١٢٢-٢٦١٣٦).

لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا سفيان بن عيينة، ولا رواه عن سفيان إلا حسين الجعفي، تفرّد به القاسم، ورواه الناس عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فإن كان حسين الجعفي حفظه فهو غريبٌ من حديث علي بن زيد.^{١٣٤} الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على أبي هريرة . رواه عنه ثلاثة رواة من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: رواه سفيان بن عيينة الهلالي (عند أبي داود)^{١٣٥}، وأبو سعيد يحيى سعيد بن فروخ القطان البصري الأحول (عند الإمام أحمد، والبيهقي، والقضاعي)^{١٣٦}، وأبو محمد صفوان بن عيسى القرشي الزهري البصري^{١٣٧}، (ثلاثتهم)، عن محمد بن عجلان القرشي^{١٣٨}، عن أبي سهل سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. وهذا الطريق مما رواه ابن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فهو مرفوعاً، به، فالحديث ضعيفٌ من هذا الطريق.

الطريق الثاني: رواه عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيّب، عن النبي، مرسلًا، به (عند أبي داود).^{١٣٩} وهذا الطريق رواه الليث بن سعد مرسلًا، وهو ضعيفٌ.

^{١٣٤} حديث الصحابي أبي هريرة : أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/٧٢٣٩).

^{١٣٥} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: باب في الانتصار: ح(٤٨٩٧).

^{١٣٦} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة : ح(٩٦٢٢). والبيهقي في السنن الكبرى: في الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين: باب شهادة أهل العصية: ١٠/٢٠٨٨٥). والقضاعي في مسند الشهاب: ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر فاستغنوا: ٢/ح(٨٢٠).
^{١٣٧} أشار إليه أبو داود في سننه: في كتاب الأدب: باب في الانتصار: ح(٤٨٩٦). ولم أجدهُ مُخَرَّجاً فيما بين يدي من المصادر.

^{١٣٨} قال ابن حجر بالتهذيب: ٩/الترجمة: (٥٦٦): (قال يحيى القطان: عن ابن عجلان، كان سعيد المقبري يحدث، عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة)، وقال في التقريب: الترجمة: (٦١٣٦): (صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة).

^{١٣٩} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: ح(٤٨٩٦). والبيهقي في شعب الإيمان: (٤٤): باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الوقوع فيها: فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسبب أو غيره: ٥/ح(٦٦٦٩).

الطريق الثالث: رواه محمد بن يحيى، عن أبي محمد القاسم بن زكريا بن دينار القرشي الطحان^{١٤٠}، عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن الوليد الكوفي المقرئ^{١٤١}، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به (عند الطبراني)^{١٤٢}. وهذا الطريق وهم به الحسين الجعفي على جلالته، فرواه عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، به. ورواه الحافظ عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، فرواه سفيان بن عيينة الهلالي، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى القرشي الزهري، فخالف الحسين بن علي الجعفي الثقات فروايته شاذة، لأنها رواية الثقة مخالفة لما رواه الثقات، ولو حفظ الحسين الجعفي هذا الإسناد فهو إسناد ضعيف، لأن فيه علي بن زيد بن جدعان^{١٤٣}. فسند الحديث ضعيف من هذا الطريق أيضاً، وهذا سبب استغراب الطبراني له، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع: قال الطبراني: حدثنا محمد بن أبان: ثنا علي بن حسان العطار: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا قرّة بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنفق؛ (أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان النبي لم يجدها، فأطعمتنا عائشة غداء تمرّاً وعصيدة، فلم يلبث أن جاء النبي يتقلع ينكفاً، قال: طعمتما؟، قلنا: نعم، قلت: يا رسول الله، الصلاة، قال: أسبغ الوضوء، واخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً، قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وذكر من بذائها، قال: طلقها، قلت: إنها ذات صحبة، وولد، قال: فعظها إن يكن فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعنيتك ضربك أميتك، فبينما نحن كذلك إذ رفع راعي الغنم على يديه في الراح سخلة، قال: أولت، قال:

^{١٤٠} قال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل: ٧/ الترجمة: (٦٣١): (شيخ كان بالكوفة). وذكره ابن حبان في الثقات: ٩/ الترجمة: (١٤٩٤٧). وقالوا: المزي في تهذيب الكمال: ٢٣/ الترجمة: (٤٧٨٩)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٥/ الترجمة: (٥٧١): (قال النسائي: ثقة)، وقال في التقریب: الترجمة: (٥٤٥٩): (ثقة).

^{١٤١} قال الذهبي في الكاشف: ١/ الترجمة: (١٠٩٨): (قال أحمد: ما رأيت أفضل منه، ومن سعيد بن عامر، وقال يحيى بن يحيى: إن بقي أحد من الأبدال فحسين الجعفي). وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (١٣٣٥): (ثقة عابد).

^{١٤٢} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ح (٧٢٣٩).

^{١٤٣} ذكره ابن حبان في المجروحين: ٢/ الترجمة: (٦٧٣): (كان شيخاً جليلاً وكان بهم في الأخبار ويخطه في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به). والذهبي: في الكاشف: ٢/ الترجمة: (٣٩١٦): (أحد الحافظ، وليس بالثابت، قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، قال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه). وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٤٧٣٤): (ضعيف).

نعم، قال: ماذا، قال: بهمة، قال: اذبح مكانها شاة، ثم أقبل علي، فقال: لا تحسبن، ولم يقل لا تحسبن أنا إنما ذبحناها من أجلك، إن لنا غنماً مائة، لا نحب أن تزيد عليها، إذا ولد الراعي بهمة أمرناه فذبح مكانها شاة).

لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا يحيى بن سعيد، تفرّد به علي بن حسان، فإن كان علي بن حسان حفظه فهو غريبٌ من حديث قرة بن خالد، لأنّ غير علي بن حسان رواه عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير.^{١٤٤}

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على أبي هاشم إسماعيل بن كثير الحجازي المكي. رواه عنه أربعة رواة؛ (داود بن عبد الرحمن العطار، وسفيان الثوري، وأبو محمد يحيى بن سليم القرشي الطائفي المكي الحذاء، وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج)، من أربعة طرق، وقد روي الحديث مطوّلاً كما سقناه من حديث الدراسة، وروي مرة أخرى مختصراً: الطريق الأول: رواه سعيد بن منصور، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، مرفوعاً (عند الحاكم)، مختصراً.^{١٤٥}

الطريق الثاني: رواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني (في مصنفه، وعند الطبراني)^{١٤٦}، ويحيى بن آدم، (عند النسائي)^{١٤٧}، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو نعيم (كلاهما عند الطبراني)^{١٤٨}، ومحمد بن كثير، والحسين بن جعفر، وأبو أحمد الزبير (ثلاثتهم؛ عند الحاكم)^{١٤٩}، ووكيع بن الجراح (عند الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي)^{١٥٠}، وأبو سعيد

^{١٤٤} حديث الصحابي لقيط بن صبرة العقيلي: أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/١٩٤٦، وفي المعجم الكبير له: باب اللام: من اسمه لقيط: ١٩/٤٨٣.

^{١٤٥} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک: في الطهارة: ١/٥٢٤، مختصراً بلفظه: (قال رسول الله: إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً، ولا تضرب ظعنيتك كما تضرب أمتك).

^{١٤٦} أخرجه من هذا الطريق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه: في الطهارة: باب غسل الرجلين: ١/٧٩. والطبراني في المعجم الكبير: باب اللام: لقيط بن صبرة العقيلي: ١٩/٤٨١، مختصراً بلفظ: (أنه أتى النبي فذكر أشياء فقال النبي: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشرت فبالغ إلا أن تكون صائماً).

^{١٤٧} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في المجتبى: في الطهارة: باب الأمر بتخليل الأصابع: ح(١١٤)، مختصراً بلفظ: (قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

^{١٤٨} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب اللام: لقيط بن صبرة العقيلي: ١٩/٤٨٢، مختصراً بلفظ: (أتيت النبي فقال: (أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً).

^{١٤٩} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک على الصحيحين: في الطهارة: ١/٥٢٢، وفي التفسير: قراءات النبي ما لم يخرجاه وقد صح سنده: ٢/٢٩١٥، مختصراً.

^{١٥٠} أخرجه من هذا الطريق: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: في مسند المدنين: حديث لقيط بن صبرة

عبدالرحمن بن مهدي العنبري اللؤلؤي (عند الإمام أحمد)^{١٥١}، (تسعتهم)، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، مرفوعاً، ومختصراً. الطريق الثالث: رواه قتيبة بن سعيد (عند أبي داود، والنسائي)^{١٥٢}، وسريج بن يونس (عند ابن حبان)^{١٥٣}، والإمام محمد بن إدريس الشافعي (عند البيهقي)^{١٥٤}، والحسين بن حريث، وعبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي (كلاهما؛ عند الترمذي)^{١٥٥}، وإسحاق بن إبراهيم الديري (عند النسائي، وابن حبان)^{١٥٦}، والعباس بن الوليد النرسي (عند الطبراني)^{١٥٧}، ويحيى بن يحيى (عند الحاكم)^{١٥٨}، (تسعتهم)، عن أبي محمد يحيى بن سليم القرشي الطائفي المكي الحذاء الخراز، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، مرفوعاً، به. الطريق الرابع: روي هذا الحديث من هذا الطريق من وجهين اثنين؛ الوجه الأول: رواه عبدالرزاق الصنعاني (في مصنفه، وعند الإمام أحمد، والطبراني)^{١٥٩}، وخالد بن الحارث الهجيمي (عند النسائي)^{١٦٠}، وحجاج بن محمد الأعور (عند الحاكم)^{١٦١}، وأبو عاصم النبيل

: ح (١٦٤٢٧-١٦٤٢٨-١٦٤٢٩). والترمذي: في أبواب الطهارة: ما جاء في تخليل الأصابع: ح (٣٨)، وقال: (حَسَنٌ صَحِيحٌ). والنسائي وفي المجتبى: في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق: ح (٨٧)، مختصراً.

^{١٥١} أخرجه من هذا الطريق: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: في مسند المدنيين: حديث لقيط بن صبرة : ح (١٦٤٣٠)، مختصراً.

^{١٥٢} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: في الطهارة: باب في الاستنثار: ح (١٤٢)، كلفظ حديث الباب بطوله. والنسائي في المجتبى: في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق: ح (٨٧)، مختصراً.

^{١٥٣} أخرجه من هذا الطريق: ابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الطهارة: باب فرض الوضوء: ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضئ مع القصد في إسباغ الوضوء: ح (١٠٥٤)، بطوله.

^{١٥٤} أخرجه من هذا الطريق: البيهقي في الكبرى: في القسم والنشوز: باب ما جاء في وعظها: ح (١٤٥٤٨)، بطوله.

^{١٥٥} أخرجه من هذا الطريق: الترمذي: في الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم: ح (٧٨٨)، وقال: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)، مختصراً.

^{١٥٦} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في المجتبى: في باب الأمر بتخليل الأصابع: ح (١١٤). مختصراً. وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في السير: باب في الخلافة والإمارة: ذكر ما يجب على الإمام أن لا تكون همته في جمع الدنيا لنفسه: ح (٤٥١٠)، بطوله.

^{١٥٧} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: باب اللام: لقيط بن صبرة العقيلي: ح (٤٨٠)، بطوله.

^{١٥٨} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک: في الطهارة: ح (٥٢٥)، مختصراً.

^{١٥٩} أخرجه من هذا الطريق: أخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه: في الطهارة: باب غسل الرجلين: ح (٨٠)، بطوله. والإمام أحمد في مسنده: في مسند المدنيين: حديث لقيط بن صبرة : ح (١٦٤٣١). والطبراني في المعجم الكبير: ح (٤٧٩)، بطوله.

^{١٦٠} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في الكبرى: في الوليمة: العصيدة: ح (٦٦٩٨)، مختصراً.

^{١٦١} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک على الصحيحين: في التفسير: قراءات النبي:

الضحاك بن مخلد الشيباني (عند الدارمي)^{١٦٢}، ويحيى بن سعيد القطان (عند الإمام أحمد، وأبي داود، والحاكم)^{١٦٣}، (خمستهم)، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، مرفوعاً، به. ورواه الإمام أحمد، وعقبة بن مكرم، ومسدد بن سرهد، (ثلاثتهم)، عن يحيى بن سعيد القطان، عنه، به، مرفوعاً. والوجه الثاني: رواه علي بن حسان العطار (وحده)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن قرّة بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، مرفوعاً، به.^{١٦٤} وهذا الطريق استغربه الطبراني، فقد رواه علي بن حسان العطار، فوهم به، وخالف الثقات؛ (الإمام أحمد، وعقبة بن مكرم، ومسدد بن سرهد)، وعلي العطار قال عنه الهيثمي: (لم أعرّفه)^{١٦٥}، وتبعه الألباني في قوله^{١٦٦} وليس هو بمجهول العين بل الحال؛ فقد روى عن شيخين هما؛ عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وروى عنه أربعة رواة؛ محمّد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمّد بن أبان الأصبهاني، وعبدالله بن محمّد بن سوار، ومحمّد بن صالح النرسي.^{١٦٧} ولم أجد له ترجمةً فيما بين يدي من المصادر، وقد خالف في روايته الثقات، فخالف في الإسناد فرواه عن يحيى بن سعيد القطان، عن قرّة بن خالد (بدل ابن جريج)، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، به، فحديثه شاذٌّ إن كان ثقةً، فكيف بمن لا يعرف حاله، لذلك استغربه الطبراني من هذا الطريق ليضعفه، والله تعالى أعلم.

٣. الأحاديث الغربية في المعجم الصغير

الحديث الثامن: قال الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد الجمحي المصيبي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني: حدثنا عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ مَثْنَى مَثْنَى). غَرِيبٌ، لم يروِ هذه اللفظة: (والنهار)، ح/٢ (٢٩١٤)، بطوله.

^{١٦٢} أخرجه من هذا الطريق: أخرجه الدارمي في مسنده: في الطهارة: باب في تخليل الأصابع: ح(٧٠٥)، مختصراً.

^{١٦٣} أخرجه من هذا الطريق: أخرجه الإمام أحمد في مسنده: في مسند الشاميين: حديث لقيط بن صبرة: ح (١٧٨٧٩)، بطوله. وأبو داود: في الطهارة: باب في الاستنثار: ح(١٤٣)، بطوله. والحاكم في المستدرک: في الطهارة: ح/١ (٥٢٣)، مختصراً.

^{١٦٤} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في الكبير: ح/١٩ (٤٨٣)، وفي الأوسط له: ح/٧ (٧٤٤٦). بطوله، وهو حديث الباب.

^{١٦٥} مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي: ح/٢ (٢٨٦٩)، و٥/ح(٨٩٢٣).

^{١٦٦} ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني: ١٦٨/٥.

^{١٦٧} ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ح/١٠ (١٠٣٦٥)، و١٩/ح(٤٨٣)، والمعجم الأوسط:

ح/٧ (٧٤٤٦). والسنن الكبرى للبيهقي: ح/١٩ (١٧٦٩٢). وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني: ٦٠/٩.

عن العمري إلا الحنيني.^{١٦٨}

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً. رواه عنه اثنان وعشرون راوياً من اثنين وعشرين طريقاً:
 الطريق الأول: رواه سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٦٩} الطريق الثاني: رواه يعلى بن عطاء الأزدي، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٠} الطريق الثالث: رواه طاوس بن كيسان، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧١} الطريق الرابع: رواه أنس بن سيرين، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٢} الطريق الخامس: رواه عبدالله بن شقيق، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً

^{١٦٨} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الأوسط: ١/ح(٧٩)، وقال: (لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني). وفي المعجم الصغير: في باب الألف: من اسمه أحمد: ١/ح(٤٧)، وقال: (غريب لم يروه هذه اللفظة والنهار عن العمري إلا الحنيني).

^{١٦٩} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في الفوائد: ٢/ح(١٥٠٢).
^{١٧٠} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ٢/ح(٤٣٥٠-٤٣٥١)، وقال: (سئل أبو عبدالله البخاري عن حديث يعلى أصحح هو؟، فقال: نعم، قال أبو عبدالله: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة).

^{١٧١} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٨٤٨-٦٢٥٨). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ح(١٣٢٠). والنسائي في الكبرى: في كتاب الصلاة الأول: عدد الوتر: ١/ح(٤٣٨)، وفي كم صلاة النهار: ح(٤٧٥)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح(١٦٦٧). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوطة عن النبيان الوتر ركعة: ٢/ح(١٠٧٢). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٠). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ٣/ح(٤٥٤٣).

^{١٧٢} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الطيالسي في مسنده: أبو سلمة عن ابن عمر: ح(١٩١٨). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٨٦٠-٥٠٩٦-٥٤٩٠). والبخاري: في أبواب المساجد: باب ساعات الوتر: ح(٩٥٠). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر بركعة: ح(١١٧٤-١١٧٥). والترمذي: في أبواب الوتر: الوتر بركعة: ح(٤٦١)، وقال: (حسن صحيح). والنسائي في الكبرى: في كتاب الصلاة الأول: عدد الوتر: ١/ح(٤٣٧). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوطة عن النبيان الوتر ركعة: ٢/ح(١٠٧٣).

بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٣} الطريق السادس: رواه حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٤} الطريق السابع: رواه أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٥} الطريق الثامن: رواه أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٦} الطريق التاسع: رواه سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٧}

^{١٧٣} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٩٨٧-٥٢١٧-٥٣٩٩-٥٤٧٠-٥٤٧٠-٥٥٣٧-٥٧٥٩). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). وأبو داود: في سجود القرآن: باب كم الوتر: ح(١٤٢١). والنسائي في الكبرى: في الوتر أبواب الوتر: ح(١٣٩٨)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كم الوتر: ح(١٦٩١). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح(١٠٧٢)، وفي جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن: باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر نذب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب: ح(١١١٠). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٣). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح(٤٥٤٨)، وفي باب من قال يجعل آخر صلاته وتراً وأن الركعتين بعدها تركتا: ح(٤٦٠٨).

^{١٧٤} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٦١٧٦). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). والنسائي في السنن الكبرى: في قيام الليل وتطوع النهار: كيف صلاة الليل: ح(١٣٨١)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح(٦٧٣-١٦٧٤).^{١٧٥} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: ابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر بركعة: ح(١١٧٥).

^{١٧٦} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٥٧١). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ح(١٣٢٠). والنسائي في المجتبى: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح(١٦٦٩)، وفي باب كيف الوتر بواحدة: ح(١٦٩٥). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح(١٠٧٢). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٠).

^{١٧٧} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٥٥٩-٤٨٣٠-٥٤٨٣-٦١٦٩-٦١٧٠-٦٣٥٥). والحيمدي في مسنده: في أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٦٢٨). والبخاري: في أبواب التهجد: باب كيف كان صلاة النبيوكم كان النبيصلي من الليل: ح(١٠٨٦). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ح(١٣٢٠). والنسائي في الكبرى: في كتاب الصلاة الأول: عدد الوتر: ح(٤٣٩)، وفي كم صلاة النهار: ح(٤٧٣)، وفي قيام الليل وتطوع النهار: كيف صلاة الليل: ح(١٣٨٠)، وفي المجتبى: في قيام الليل وتطوع

الطريق العاشر: رواه عقبه بن حُرَيْث التغلبي، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٨} الطريق الحادي عشر: رواه عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٧٩} الطريق الثاني عشر: رواه عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨٠} الطريق الثالث عشر: رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨١} الطريق الرابع عشر: رواه عمرو

النهار: باب كيف صلاة الليل: ح(١٦٦٨-١٦٧٢-١٦٧٤). وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة: في الصلاة: باب الوتر: ح(٢٦٧). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح(١٠٧٢). وأبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح(٥٤٣١-٥٤٩٤). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٠). والطبراني في الكبير: باب العين: عبدالله بن عمر بن الخطاب ذكر سنه ووفاته: ح(١٣١٨٤-١٣٢١٥)، وفي مسند الشاميين: إبراهيم بن مرة: ح(٦٤٢)، وعبدالله بن العلاء عن سالم بن عبدالله بن عمر: ح(٧٧٠). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح(٤٥٤٣-٤٥٤٤).

^{١٧٨} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٥٠٣٢). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل مثنى مثنى: ح(٤٣٤٧)، وفي باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح(٤٥٥٠).

^{١٧٩} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر: ح(٦٤٣٩).

^{١٨٠} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: في الصلاة: باب آخر صلاة الليل: ح(٤٦٨٠). والحميدي في مسنده: في أحاديث عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٦٣١). والبخاري: في الوتر: باب ما جاء في الوتر: ح(٩٤٦). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). وأبو داود: في التطوع: باب صلاة الليل مثنى مثنى: ح(١٣٢٦). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ح(١٣٢٠). والنسائي في الكبرى: في الوتر أبواب الوتر: كيف الوتر بواحدة: ح(١٣٩٩)، وفي المجتبى: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف الوتر بواحدة: ح(١٦٩٤). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح(١٠٧٢). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب الوتر: ح(٢٤٢٦)، وفي باب النوافل: ح(٢٦٢٠). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل مثنى مثنى: ح(٤٣٤٦)، وفي باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح(٤٥٤١-٤٥٤٢).

^{١٨١} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: البخاري: في الوتر: باب ما جاء في الوتر: ح(٩٤٨). والنسائي في الكبرى: في الصلاة الأولى: كيف الوتر بركعة واحدة: ح(٤٤٤)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف الوتر بواحدة: ح(١٦٩٢). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٤).

بن دينار الأثرم، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨٢} الطريق الخامس عشر: رواه عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨٣} الطريق السادس عشر: رواه أبو ليبيد لمأزة بن زبار الجهضمي، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨٤} الطريق السابع عشر: الإمام مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار (كلاهما)، عن عبدالله بن عمر أن رجلاً: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فقال رسول الله: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).^{١٨٥} الطريق الثامن عشر: رواه الإمام مالك (بلاغاً) أنه بلغه عن عبدالله بن عمر (موقوفاً) كان يقول: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين).^{١٨٦} وهذا الطريق فيه ثلاث آفات؛ الأولى: أن الإمام مالك رواه موقوفاً من قول ابن عمر، فخالف فيه الثقات الذين رووه مرفوعاً، والثانية: أنه خالفهم في لفظه فرواه بلفظ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، فزاد لفظ: (والنهار)، والثالث: أنه منقطع لأنه رواه بلاغاً، فلم يذكر الراوي بينه وبين ابن عمر.

الطريق التاسع عشر: رواه محمد بن سيرين، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً، واختلف عليه في لفظه على لفظين: (أ) فرواه هشام بن حسان الأزدي القردوسي، وهارون بن إبراهيم الأهوازي (كلاهما)، محمد بن سيرين، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨٧} (ب) رواه عبدالله بن عون بن أرتبان^{١٨٨}، عن محمد بن

^{١٨٢} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: ابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٠).

^{١٨٣} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: البخاري: في أبواب المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد: ح(٤٦١). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(٤٣٤٩).

^{١٨٤} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: ابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٠).

^{١٨٥} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام مالك في الموطأ: في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر: ح(٢٦٧).

^{١٨٦} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام مالك في الموطأ: في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل: ح(٢٦١).

^{١٨٧} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند ابن عمر: ح(٤٨٧٨-٥٥٤٩).

^{١٨٨} قال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٣٥١٩): (تَقَّةٌ ثَبَّتْ فَاضِلٌ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن).

أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: النوع التاسع عشر:

سيرين، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى).^{١٨٩} وقال الحاكم عقبه: (هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر (النَّهَار) فيه وهم، والكلام عليه يطول).^{١٩٠}

الطريق العشرون: رواه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً، واختلف عليه في لفظه على لفظين: (أ) رواه حميد الأعرج، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً، بلفظ: (صلاة الليل مثنى مثنى).^{١٩١} (ب) رواه الليث بن سعد (عند الدارقطني)^{١٩٢}، وعلي بن وهب (عند البيهقي)^{١٩٣}، كلاهما، عن عمرو بن الحارث^{١٩٤}، عن بكير بن الأشج^{١٩٥}، عن عبدالله بن أبي سلمة^{١٩٦}، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان^{١٩٧}، عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً، بلفظ: (صلاة الليل والنَّهَار مثنى مثنى).^{١٩٨} فعمرو بن الحارث يُعْرَبُ فرواه بهذا اللفظ، فخالف فيه الثقات، فهو ضعيفٌ بهذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

الطريق الحادي والعشرون: رواه علي بن عبدالله الأزدي البارقني^{١٩٩}، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً، بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى).^{٢٠٠} قال النسائي عقب معرفة الصحيح والسقيم: ١٠٦.

^{١٨٩} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث: النوع التاسع عشر: معرفة الصحيح والسقيم: ١٠٦.

^{١٩٠} معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري: النوع التاسع عشر: معرفة الصحيح والسقيم: ١٠٦.

^{١٩١} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: عبد بن حميد في مسنده: في أحاديث ابن عمر: ح(٨٤٥).

^{١٩٢} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الدارقطني في سننه: في الصلاة: باب صلاة النافلة في الليل والنهار: ٤١٧/١، ح(٣).

^{١٩٣} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة

التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(٤٣٥٢).

^{١٩٤} قال الذهبي في الكاشف: ٢/الترجمة: (٤١٣٩): (أحد الأعلام...حجة، له غرائب). وقال الحافظ

ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٥٠٠٤): (ثقة فقيه حافظ)، وقال في لسان الميزان: ٧/الترجمة: (٤٢٥٠):

(الحافظ الفقيه المقرئ أحد الأئمة...قال أحمد: رأيت له مناكير).

^{١٩٥} وثقه الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٧٦٠).

^{١٩٦} وثقه الحافظان؛ الذهبي في الكاشف: ١/الترجمة: (٢٧٦١)، وابن حجر في التقریب: الترجمة:

(٣٣٦٦).

^{١٩٧} وثقه الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٦٠٦٨).

^{١٩٨} ينظر: نصب الراية الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزليعي: ٩٠/٢.

^{١٩٩} قال ابن عدي في الكامل: ٥/الترجمة: (١٣٣٩): (وليس لعلي البارقني الأزدي كثير، ولا بأس به

عندي). وقال الذهبي في الكاشف: ٢/الترجمة: (٣٩٣٩): (وكان يختم ثلاثين مرة في رمضان). وقال الحافظ

ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٤٧٦٢): (صدوقٌ ربما أخطأ).

^{٢٠٠} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الطيالسي في مسنده: في الأفراد عن ابن عمر: ح(١٩٣٢).

حديث البارقي: (هذا الحديث عندي خطأ).^{٢٠١} فحديث مثله شاذ، لأنه خالف الثقات فزاد لفظه: (والنهار)، لذلك قال الترمذي: (اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيحور هذا والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبيقال: (صلاة الليل مثنى مثنى)، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبيولم يذكروا فيه: (صلاة النهار)، وقد روي عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر: (أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً).^{٢٠٢} قال ابن عبدالبر: (سئل ابن معين عن صلاة الليل والنهار فقال صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما وصلاة الليل ركعتان، فقيل له: إن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال بأي حديث؟، فقلت بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر أن النبيقال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا، أدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، (أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما)^{٢٠٣}، وأخذ بحديث علي الأزدي؟!، لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، قال

والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٧٩١-٥١٢٢). والدارمي في مسنده: في الصلاة: باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(١٤٥٨). وأبو داود: في الصلاة: باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة: التطوع: باب في صلاة النهار: ح(١٢٩٥). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(١٣٢٢). والترمذي: في أبواب السفر: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(٥٩٧)، وقال: (اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروي عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبيحور هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبيقال: (صلاة الليل مثنى مثنى)، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبيولم يذكروا فيه: (صلاة النهار)، وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً). والنسائي في الكبرى: في الصلاة الأول: كم صلاة النهار: ح(٤٧٢)، وقال: (هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي؛ خالفه سالم، ونافع، وطاوس)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح(١٦٦٦). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها: باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً: ح(١٢١٠). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٤٨٢-٢٤٨٣-٢٤٩٤). والدارقطني في سننه: في الصلاة: باب صلاة النافلة في الليل والنهار: ١/٤١٧، ح(٢)، وقال: (قال لنا ابن أبي داود: هذه سنة تفرّد بها أهل مكة). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(٤٣٤٩).

^{٢٠١} المجتبى من السنن للنسائي: في كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح(١٦٦٦).
^{٢٠٢} ينظر: جامع الترمذي: أبواب السفر: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح(٥٩٧).
ونصب الرأية الرأية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي: الحديث العاشر بعد المائة: ٩٠/٢.

^{٢٠٣} أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار: ١٠٩/٢.

يحيى: وقد كان شعبة يتقي هذا الحديث، وربما لم يرفعه).^{٢٠٤} فهذا ابن معين، أنكر على علي البارقي حديثه بمخالفته ليحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً: (أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما)، وقال: لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. فالحديث ضعيف بهذا اللفظ من طريق البارقي هذا، والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني والعشرون: رواه يحيى بن أبي كثير (عند الإمام أحمد، والنسائي)^{٢٠٥}، وشعيب بن أبي حمزة (عند البيهقي)^{٢٠٦}، وخالد بن زياد بن جرو الترمذي (عند النسائي)^{٢٠٧}، وعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عند الإمام أحمد، والبخاري، وابن حبان)^{٢٠٨}، وأيوب السختياني (عند الإمام أحمد، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان)^{٢٠٩}، والإمام مالك (في الموطأ، وعند الدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي)^{٢١٠}.

^{٢٠٤} ينظر: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: ١٠٩/٢. ^{٢٠٥} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: ح(٥١٥٩-٥٤٥٤). والنسائي في المجتبى: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف الوتر بواحدة: ح(١٦٩٥)، وفي باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع: ح(١٧٦٦)، وقال: (كلا الحديثين عندنا خطأ والله، تعالى أعلم).

^{٢٠٦} أخرجه من هذا الطريق: البيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح(٤٥٧٤).

^{٢٠٧} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في السنن الكبرى: في الصلاة الأولى: كم صلاة النهار: ح(٤٧٤)، وقال: (خالد بن زياد بن جزء خراساني ثقة، مستقيم الحديث)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف الوتر بواحدة: ح(١٦٩٣).

^{٢٠٨} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: ح(٥١٥٩-٥٧٩٣). والبخاري: في أبواب المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد: ح(٤٦٠). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٢).

^{٢٠٩} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: ح(٤٩٢٤-٥٠٨٥). والبخاري: في أبواب المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد: ح(٤٦١). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح(١٠٧٢). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح(٢٦٢٢).

^{٢١٠} أخرجه من هذا الطريق: الإمام مالك في الموطأ: في صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل: ح(٢٦٧). والدارمي في سننه: في الصلاة: باب كم الوتر: ح(١٤٥٩-١٥٨٤). والبخاري: في الوتر: باب ما جاء في الوتر: ح(٩٤٦). ومسلم: في صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل: ح(٧٤٩). والنسائي في السنن الكبرى: في أبواب الوتر: كيف الوتر بواحدة: ح(١٣٩٩)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف الوتر بواحدة: ح(١٦٩٤). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل مثنى مثنى: ح(٤٣٤٦)، وفي باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح(٤٥٤١).

والحسن بن الحر بن الحكم (عند والنسائي)^{٢١١}، والليث بن سعد (عند الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي)^{٢١٢}، وعبدالعزیز بن أبي رواد (عند الصنعاني، والإمام أحمد)^{٢١٣}، وشعيب بن أبي حمزة (عند البيهقي)^{٢١٤}، ومحمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى (عند أبي يعلى، والطبراني)^{٢١٥}، وجريز بن حازم (عند أبي يعلى)^{٢١٦}، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ونافع بن أبي نعيم (عند الطبراني)^{٢١٧}، ويحيى بن سعيد (عند تمام الرازي)^{٢١٨}، (جميعهم؛ خمسة عشر راوياً)، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبدالله بن عمر الخطاب، مرفوعاً بلفظ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى).^{٢١٩}

^{٢١١} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في المجتبى: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح (١٦٧٠)، وفي باب كيف الوتر بوحدة: ح (١٦٩٥).

^{٢١٢} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح (٦٠٠٨). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ح (١٣١٩). والترمذي: في أبواب الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى: ح (٤٣٧)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). والنسائي في المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح (١٦٧١).

^{٢١٣} أخرجه من هذا الطريق: عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه: في الصلاة: باب آخر صلاة الليل: ح/٣ (٤٦٧٤). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح (٥١٠٣-٥٣٤١).

^{٢١٤} أخرجه من هذا الطريق: البيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح/٣ (٤٥٧٤).

^{٢١٥} أخرجه من هذا الطريق: وأبو يعلى في مسنده: في مسند ابن عباس: ح (٢٦٢٣)، وفي تابع مسند عبدالله بن عمر: ح (٥٨٠٩). والطبراني في المعجم الأوسط: باب من اسمه إبراهيم: ح/٣ (٢٦٩٤)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن زائدة إلا حسين).

^{٢١٦} أخرجه من هذا الطريق: وأبو يعلى في مسنده: في مسند ابن عباس: ح (٢٦٢٣)، وفي تابع مسند ابن عمر: ح (٥٨٠٩).

^{٢١٧} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: ح/١ (٧٦)، وقال: (لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عباد بن عباد، تفرَّدَ به الفضل بن زياد). وفي المعجم الصغير: باب الألف: من اسمه أحمد: ح/١ (١٢)، وقال: (لم يروه عن محمد بن عمرو عن نافع إلا عباد بن عباد، تفرَّدَ به الفضل بن زياد، وقد رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وهما صحيحان). وفي باب من اسمه إسحاق: ح/١ (٢٨٦)، وقال: (لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا إسحاق الفردي).

^{٢١٨} أخرجه من هذا الطريق: أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في الفوائد: ح/٢ (١٦٦٥).

^{٢١٩} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: في الطهارة: باب كيف تكون صلاة الليل والنهار وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف: ح/٢ (٤٢٢٦). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ح (٤٩٩٢-٥٠٨٥-٥١٠٣-٥١٥٩-٥٣٤١-٥٤٥٤-٥٧٩٣-٥٩٣٧-٦٠٠٨). والبخاري: في أبواب المساجد: باب الحلق والجلوس في المسجد: ح (٤٦٠-٤٦١)، وفي الوتر: باب ما جاء في الوتر: ح (٩٤٦). وابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الوتر بركعة: ح (١١٧٤-١١٧٥)، وفي باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: ح (١٣١٩). والترمذي: في

ورواه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري^{٢٢٠}، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. واختلف على العمري في رواية لفظه على وجهين: (أ) فرواه عبدالرزاق بن همام الصنعاني (في مصنفه)^{٢٢١}، وحماد بن مسعدة^{٢٢٢} (عند ابن خزيمة)^{٢٢٣}، بلفظ: (صلاة الليل مثنى مثنى). و(ب) رواه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنيني^{٢٢٤}، بلفظ: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، (عند الطبراني).^{٢٢٥} وقال الترمذي: (وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبَوَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى: ح (٤٣٧)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ). والنسائي في الكبرى: في كتاب الصلاة الأول: كم صلاة النهار: ح (٤٧٤)، وفي أبواب الوتر: كيف الوتر بوحدة: ح (١٣٩٩)، وفي المجتبى له: في قيام الليل وتطوع النهار: باب كيف صلاة الليل: ح (١٦٧٠-١٦٧١)، وفي باب كيف الوتر بوحدة: ح (١٦٩٣-١٦٩٤-١٦٩٥). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح/٢ (١٠٧٢). وأبو يعلى في مسنده: في مسند ابن عباس: ح (٢٦٢٣). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب النوافل: ح (٢٦٢٢). والطبراني في المعجم الصغير: في باب الألف: من اسمه أحمد: ح/١ (٤٧). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان: باب صلاة الليل مثنى مثنى: ح/٢ (٤٣٤٦)، وفي باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً: ح/٣ (٤٥٧٤-٤٥٧٥).

^{٢٢٠} قال الذهبي في الكاشف: ١/ الترجمة: (٢٨٧٠): (قال ابن معين: صويلح، وقال ابن عدي: لا بأس به، صدوق). وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٣٤٨٩): (ضعيفٌ عابِذٌ).

^{٢٢١} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: في الطهارة: باب كيف تكون صلاة الليل والنهار وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف: ح/٢ (٤٢٢٦).

^{٢٢٢} وثقه الحافظان الذهبي في الكاشف: ١/ الترجمة: (١٢٢٤)، وابن حجر في التقریب: الترجمة: (١٥٠٥).

^{٢٢٣} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: ابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن: باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبيان الوتر ركعة: ح/٢ (١٠٧٢).

^{٢٢٤} قال البخاري في التاريخ الكبير: ١/ الترجمة: (١٢٠٧): (في حديثه نظر)، وقال أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل: ٢/ الترجمة: (٧٠٨): (سمعتُ أبي يقول: رأيتُ أحمد بن صالح لا يرضى الحنيني، وسئل أبو زرعة عنه فقال: صالح)، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين: الترجمة: (٤٤): (ليس بثقة)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير: ١/ الترجمة: (١١٣)، وساق له بضعة أحاديث، وقال: (لا يتابع عليها)، وقال ابن حبان في الثقات: ٨/ الترجمة: (١٢٤٩٨): (كان ممن يخطيء)، وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ الترجمة: (١٧١)، وساق له بضعة أحاديث لم يتابع عليها، قال: (والحنيني مع ضعفه يكتب حديثه)، وقال المزي في تهذيب الكمال: ٢/ الترجمة: (٣٣٧): (قال أبو الفتح الأزدي خطأ في الحديث)، وقال الذهبي في الكاشف: ١/ الترجمة: (٢٨٢): (ضعفه)، وتعقب ابن حجر قول أبي زرعة: (صالح)، فقال في تهذيب التهذيب: ١/ الترجمة: (٤١٣): (يعني في دينه، لا في حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير، وقال البزار: كف بصره فاضطرب حديثه)، وقال في التقریب: الترجمة: (٣٣٧): (ضعيف).

^{٢٢٥} أخرجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ: الطبراني في المعجم الأوسط: ح/١ (٧٩)، وقال: (لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني). وفي المعجم الصغير: في باب الألف: من اسمه أحمد: ح/١ (٤٧)، وقال: (غريب لم يروه هذه اللفظة والنهار عن العمري إلا الحنيني).

النَّبِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ).^{٢٢٦} لذلك قال الطبراني: (غريب لم يرو هذه اللفظة (والنَّهَار) عن العمري إلا الحنيني)، لأنَّ الحنيني هذا خالف خمسة عشرَ راوياً من الرواة عن نافع، عن ابن عمر، الذين روه بلفظ: (صلاة الليل مثنى مثنى)، فرواه بلفظ: (صلاة الليل والنَّهَار مثنى مثنى)، فالحديث ضعيفٌ من هذا الطريق وبهذا اللفظ، لذلك استغربه الطبراني من هذا الطريق، وبهذا اللفظ، والله تعالى أعلم.

الحديث التاسع: قال الطبراني: حدثنا عثمان بن أحمد الدباغ المصري (بمصر): حدثنا محمد بن عمرو بن نافع الطحان المعدل: حدثنا عبدالغفار بن داود أبو صالح الحراني: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود قال: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ هُوَ يُصَلِّي فَكَانَ يَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْتُ (أَتَيْنَا) رَسُولَ الْلَهْفَسَلَمَتِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعَدَ، فَقُلْتُ: مَا لِي أَحَدْتُ فِي حَدِيثٍ أَوْ نَزَلَ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: لَا يَا ابْنَ مَسْعُودَ، إِنَّ اللَّهَ يَحْدُثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدْتُ أَنْ لَا تَكَلُمُوا فِي الصَّلَاةِ). هكذا روى الحديث عبدالغفار عن سفيان، فإن كان حفظه فهو غريبٌ من حديث منصور، ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله وهو المحفوظ.^{٢٢٧} الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على عبدالله بن مسعود . رواه عنه عشرة رواة من عشرة طرق:

الطريق الأول: رواه علقمة بن قيس، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٨} الطريق الثاني: رواه رضراض أبو الرضراض، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٩} الطريق الثالث:

^{٢٢٦} جامع الترمذي: أبواب السفر: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: ح (٥٩٧).
^{٢٢٧} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الصغير: في باب العين: من اسمه عثمان: ح/١ (٥٢٧).

^{٢٢٨} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند ابن مسعود : ح (٣٥٦٣). والبخاري: في أبواب العمل في الصلاة: باب لا يرد السلام في الصلاة: ح (١٥٨)، وفي فضائل الصحابة: باب هجرة الحبشة: ح (٣٦٦٢). ومسلم: في المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة: ح (٥٣٨). وأبو داود: في الصلاة: تفريع أبواب العمل في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة: ح (٩٢٣). والنسائي في السنن الكبرى: في السهو: رد السلام بالإشارة في الصلاة: ح/١ (٥٣٨). وابن خزيمة في صحيحه: في الصلاة: جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر ومسألة الرب U وما يضاهي هذا ويقاربه: باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره بعد ما كان مباحاً: ح/٢ (٨٥٨). وأبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح (٥١٨٨). والطبراني في المعجم الكبير: ح/١٠ (١٠١٢٦-١٠١٢٧). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب الكلام في الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة: ح/٢ (٣١٦٠). وابن عبد البر في الاستنكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ح/١ (٥٠٦).
^{٢٢٩} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله

رواه محمد بن سيرين الأنصاري، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٠} الطريق الرابع: رواه المسيب بن رافع الكوفي، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢١} الطريق الخامس: رواه إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٢} الطريق السادس: رواه كلثوم بن المصطلق الخزاعي، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٣} الطريق السابع: رواه عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٤} الطريق الثامن: رواه حماد بن أبي سليمان الكوفي، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٥} الطريق التاسع: رواه عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به.^{٢٢٦}

بن مسعود : ح(٣٨٨٥-٣٩٤٤). وأبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح(٥١٨٩). والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ح(١٠١٢٩-١٠٥٤٥).

^{٢٢٠} أخرجه من هذا الطريق: عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: في الصلاة: باب السلام في الصلاة: ٢/ح(٣٥٩٣)، وقال: (عن أيوب عن ابن سيرين، أن ابن مسعود) فذكر الحديث. والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة: باب من أشار بالرأس: ٢/ح(٣٢٢٠-٣٢٢١)، وقال: (وكان محمد يأخذ به هذا هو المحفوظ مرسل)، وهذا الطريق قال فيه محمد: (أثبتت أن ابن مسعود)، وذكر الحديث. وح(٣٢٢٢)، وقال: (تفرّد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي)، وفي هذا الطريق قال فيه محمد: عن أبي هريرة عن عبدالله بن مسعود. وقال المزني في تهذيب الكمال: ٢٥/الترجمة: (٥٢٨٠): (محمد بن سيرين لم يدرك عبدالله بن مسعود).

^{٢٢١} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: ١٠/ح(١٠١٣٠). قال المزني في تهذيب الكمال: ٢٧/الترجمة: (٥٩٧٠): (قال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي إلا من البراء بن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة).

^{٢٢٢} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن مسعود : ح(٣٨٨٤). والنسائي في الكبرى: في السهو: رد السلام بالإشارة في الصلاة: ١/ح(٥٣٩-٥٤٠). قال الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس: الترجمة: (٣٥): (الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة، ذكر الحاكم أنه كان يدرس، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشاً ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيراً، ولا سيما عن ابن مسعود، وحديث عن أنس وغيره مرسل).

^{٢٢٣} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في الكبرى: في السهو: ذكر ما نسخ من الكلام في الصلاة: ١/ح(٥٥٨)، وفي صفة الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/ح(١٤٣)، وفي المجتبى له: في السهو: الكلام في الصلاة: ح(١٢٢٠). وابن عبد البر في الاستذكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ١/٥٠٦.

^{٢٢٤} أخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه: في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد: ح(١٠١٩). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح(١٠١٣١).

^{٢٢٥} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح(١٠١٢٤). وروايته عن عبدالله بن مسعود منقطعة. ينظر تهذيب الكمال للمزي: ٧/الترجمة: (٤٨٣).

^{٢٢٦} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح(١٠١٢٨)، وفي مسند الشاميين له: ١/ح(٦٢٦). قال الحافظ ابن حجر في تعريف أهل التقديس: الترجمة: (٧٩): (ثقة، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه، وقال ابن المديني: لقي أباه وسمع منه حديثين؛ حديث الضب، وحديث تأخير الصلاة، وقال العجلي: يقال: إنّه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً محرم الحرام، وذكر البخاري

الطريق العاشر: رواه منصور بن المعتمر (عند الطبراني)^{٢٣٧}، وحماد بن أبي سليمان (عند عبدالرزاق)^{٢٣٨}، وإبراهيم بن يزيد النخعي (عند الإمام أبي حنيفة)^{٢٣٩}، وعاصم بن أبي النجود (عند الإمام الشافعي، والطيايبي، والصنعاني، والحميدي، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبي يعلى، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي، وابن عبدالبر)^{٢٤٠}، (أربعتهم)، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً،

في التاريخ الأوسط من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: إني مع أبي فذكر الحديث في تأخير الصلاة، قال البخاري: سمعته يقول: لم يسمع من أبيه وحديث ابن خثيم عندي، وقال أحمد: كان له عند موت أبيه ست سنين، والثوري وشريك يقولان: سمع، وإسرائيل يقول: في حديث الضب عنه سمعت، وأخرج البخاري في التاريخ الصغير طريق القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه لما حضرت عبدالله الوفاة قلت له أوصني قال: أبك من خطيتك، وسنده لا بأس به، قلت: فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف، وحديثه عنه كثير، ففي السنن خمسة عشر، وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالنعنة وهذا هو التدليس).

^{٢٣٧} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الصغير له: في حرف العين: من اسمه عثمان: ١/ح(٥٢٧).

^{٢٣٨} أخرجه من هذا الطريق: عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه: في الصلاة: باب السلام في الصلاة: ٢/ح(٣٥٩١).

^{٢٣٩} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أبو حنيفة النعمان في مسنده: ترك الكلام في الصلاة: ١/١٠٢.

^{٢٤٠} أخرجه من هذا الطريق: الإمام الشافعي في الأم: في الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/٢٣٥.

والطيايبي في مسنده: ما أسند عبدالله بن مسعود : ح(٢٤٥). والحميدي في مسنده: أحاديث عبدالله بن مسعود : ١/ح(٩٤)، وقال: (قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه). وعبدالرزاق في

مصنفه: في الصلاة: باب السلام في الصلاة: ٢/ح(٣٥٩٤). وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: في الصلوات: الرجل يسلم عليه في الصلاة: ١/ح(٤٨٠٣). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند

عبدالله بن مسعود : ح(٤١٤٥-٤٤١٧). وأبو داود: في الصلاة: تفريع أبواب العمل في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة: ح(٩٢٤). والنسائي في الكبرى: في السهو: ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة:

١/ح(٥٥٩)، وفي صفة الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/ح(١٤٤)، وفي المجتبى له: في السهو: الكلام في الصلاة: ح(١٢٢١). وأبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح(٤٩٧١). وابن حبان في صحيحه

(الإحسان): في الصلاة: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره: ح(٢٢٤٣-٢٢٤٤). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: ١٠/ح(١٠١٢٠-١٠١٢١-١٠١٢٢-١٠١٢٣). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع

أبواب الكلام في الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة: ٢/ح(٣١٦١-٣١٦٢)، وفي جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة: باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة: ٢/ح(٣٢٢٣). وابن عبدالبر في الاستدكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ١/٥٠٥-٥٠٦، وقال: (قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه).

به.^{٢٤١} ورواه شعبة (عند الطيالسي، والإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، وابن عبد البر)^{٢٤٢}، وزائدة بن قدامة (عند الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي)^{٢٤٣}، وأبان بن يزيد العطار (عند أبي داود، والبيهقي)^{٢٤٤}، وجعفر بن الحارث (عند الطبراني)^{٢٤٥}، وسفيان بن عُيينة (عند الإمام الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والحميدي، والنسائي، وأبي يعلى، وابن حبان، والطبراني، وابن عبد البر)^{٢٤٦}، (خمستهم)، عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن

^{٢٤١} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أبو حنيفة النعمان في مسنده: ترك الكلام في الصلاة: ١/١٠٢. والإمام الشافعي في الأم: في الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/٢٣٥. والطيالسي في مسنده: ما أسند عبدالله بن مسعود: ح (٢٤٥). والحميدي في مسنده: أحاديث عبدالله بن مسعود: ح (٩٤)، وقال: (قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه). وعبد الرزاق في مصنفه: في الصلاة: باب السلام في الصلاة: ح (٣٥٩١-٣٥٩٤). وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: في الصلوات: الرجل يسلم عليه في الصلاة: ح (٤٨٠٣). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن مسعود: ح (٤٤١٧-٤٤١٥). وأبو داود: في الصلاة: تفريع أبواب العمل في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة: ح (٩٢٤). والنسائي في الكبرى: في السهو: ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة: ح (٥٥٩)، وفي صفة الصلاة: الكلام في الصلاة: ح (١١٤٤)، وفي المجتبى له: في السهو: الكلام في الصلاة: ح (١٢٢١). وأبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح (٤٩٧١). وابن حبان في صحيحه (الإحسان): في الصلاة: باب ما يكره للمصلي: وما لا يكره: ح (٢٢٤٣-٢٢٤٤). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح (١٠١٢٠-١٠١٢١-١٠١٢٢-١٠١٢٣)، وفي المعجم الصغير له: في حرف العين: من اسمه عثمان: ح (٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب الكلام في الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة: ح (٣١٦١-٣١٦٢)، وفي جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة: باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة: ح (٣٢٢٣). وابن عبد البر في الاستنكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ١/٥٠٦-٥٠٥، وقال: (قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه).

^{٢٤٢} أخرجه من هذا الطريق: الطيالسي في مسنده: ما أسند عبدالله بن مسعود: ح (٢٤٥). والإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن مسعود: ح (٤٤١٧). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح (١٠١٢٠). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب الكلام في الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة: ح (٣١٦١). وابن عبد البر في الاستنكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ١/٥٠٦-٥٠٥.

^{٢٤٣} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبدالله بن مسعود: ح (٤٤١٥). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح (١٠١٢١). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: جماع أبواب الكلام في الصلاة: باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة: ح (٣١٦٢).

^{٢٤٤} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: في الصلاة: تفريع أبواب العمل في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة: ح (٩٢٤). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحيض: باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة: ح (٣٢٢٣).

^{٢٤٥} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح (١٠١٢٣).

^{٢٤٦} أخرجه من هذا الطريق: الإمام الشافعي في الأم: في الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/٢٣٥. والحميدي

عبدالله بن مسعود ، مرفوعاً، به. ورواه الإمام الشافعي (في الأم)^{٢٤٧}، وعبدالرزاق الصنعاني (في مصنفه، وعند الطبراني)^{٢٤٨}، وأبو بكر بن أبي شيبة (في مصنفه)^{٢٤٩}، وعبدالله بن الزبير الحميدي (في مسنده، وعند ابن عبد البر)^{٢٥٠}، والحسين بن حريث (عند النسائي)^{٢٥١}، وزهير بن حرب (عند أبي يعلى، وابن حبان)^{٢٥٢}، وإبراهيم بن بشر الرمادي (عند ابن حبان)^{٢٥٣}، (سبعتهم)، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود ، مرفوعاً، به. ورواه عبدالغفار بن داود الحراني^{٢٥٤} (وحده)، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر السلمي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود ، مرفوعاً، به. واستغرب الطبراني الطريق الأخير لأنَّ الحراني خالف سبعة من الثقات الذين رووه عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود

في مسنده: أحاديث عبدالله بن مسعود : ١/ح(٩٤)، وقال: (قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه). وعبدالرزاق في مصنفه: في الصلاة: باب السلام في الصلاة: ٢/ح(٣٥٩٤). وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: في الصلوات: الرجل يسلم عليه في الصلاة: ١/ح(٤٨٠٣). والنسائي في الكبرى: في السهو: ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة: ١/ح(٥٥٩)، وفي صفة الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/ح(١١٤٤)، وفي المجتبى له: في السهو: الكلام في الصلاة: ١/ح(١٢٢١). وأبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح(٤٩٧١). وابن حبان في صحيحه (الإحسان): في الصلاة: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره: ح(٢٢٤٣)- (٢٢٤٤). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح(١٠١٢٢). وابن عبد البر في الاستنكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ١/٥٠٥، وقال: (قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه).

^{٢٤٧} أخرجه من هذا الطريق: الإمام الشافعي في الأم: في الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/٢٣٥.
^{٢٤٨} أخرجه من هذا الطريق: عبدالرزاق في مصنفه: في الصلاة: باب السلام في الصلاة: ٢/ح(٣٥٩٤). والطبراني في المعجم الكبير: في باب العين: عبدالله بن مسعود الهذلي: ١٠/ح(١٠١٢٢).
^{٢٤٩} أخرجه من هذا الطريق: أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه: في الصلوات: الرجل يسلم عليه في الصلاة: ١/ح(٤٨٠٣).

^{٢٥٠} أخرجه من هذا الطريق: الحميدي في مسنده: أحاديث عبدالله بن مسعود : ١/ح(٩٤)، وقال: (قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه). وابن عبد البر في الاستنكار: في الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً: ١/٥٠٥، وقال: (قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه).
^{٢٥١} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في السنن الكبرى: في السهو: ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة: ١/ح(٥٥٩)، وفي صفة الصلاة: الكلام في الصلاة: ١/ح(١١٤٤)، وفي المجتبى له: في السهو: الكلام في الصلاة: ١/ح(١٢٢١).

^{٢٥٢} أخرجه من هذا الطريق: أبو يعلى في مسنده: في مسند عبدالله بن مسعود: ح(٤٩٧١). وابن حبان في صحيحه (الإحسان): في الصلاة: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره: ح(٢٢٤٣).
^{٢٥٣} أخرجه من هذا الطريق: ابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في الصلاة: باب ما يكره للمصلي وما لا يكره: ح(٢٢٤٤).

^{٢٥٤} وثقه الحافظان؛ الذهبي في الكاشف: ١/الترجمة: (٣٤١٧)، وابن حجر في التقریب: الترجمة: (٤١٣٦).

، مرفوعاً، به، فحديثه شاذٌ ضعيفٌ من هذا الطريق، لذلك استغربه الطبراني.
 وقوله: (هكذا روى الحديث عبدالغفار عن سفيان، فإن كان حفظه فهو غريبٌ من
 حديث منصور، ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم،
 عن زر بن حبيش، عن عبدالله وهو المحفوظ)^{٢٥٥}، فهم، فقد خالف سند الحديث الذي ساقه
 هو، فإن هذا الحديث لا يروى عن ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله
 بن مسعود ، مرفوعاً، به، ولم يروه أحدٌ بهذا الإسناد الذي ذكره الطبراني، والله تعالى أعلم.
الحديث العاشر: حدثنا محمد بن عمر بن عبدالعزيز الديماسي الرملي: حدثنا أبو
 عمير بن النحاس: حدثنا مؤمل بن إسماعيل: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن
 سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، قَالَ:
 صُومِي عَنْ أُمَّكَ). لم يروه عن سفيان، عن علقمة بن مرثد إلا مؤمل، والمشهور من حديث
 الثوري، عن عبيدالله بن عطاء، عن بن بريدة، عن أبيه، فإن كان مؤمل بن إسماعيل حفظه،
 فهو غريب من حديث علقمة بن مرثد.^{٢٥٦}

الدراسة الاستقرائية النقدية: روى الحديث من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: رواه أبو
 خيثمة زهير بن معاوية الحعفي (عند أبي داود، والبيهقي)^{٢٥٧}، وعلي بن مسهر (عند مسلم،
 والترمذي، والبيهقي)^{٢٥٨}، ومروان بن معاوية (عند البيهقي)^{٢٥٩}، وعبدالله بن نمير الهمداني

^{٢٥٥} ينظر: المعجم الصغير للطبراني: ١/ح(٥٢٧).

^{٢٥٦} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الصغير: باب الميم: من اسمه محمد: ٢/ح(٧٧٧).

^{٢٥٧} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: في الزكاة: باب من تصدق بصدقة ثم ورثها: ح(١٦٥٦)،
 وفي الوصايا: باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها: ح(٢٨٧٧)، وفي الأيمان والنذور:
 باب في قضاء النذر عن الميت: ح(٣٣٠٩). والبيهقي في السنن الكبرى: في الحج: باب الحج عن الميت وأن
 الحجة الواجبة من رأس المال: ٤/ح(٨٤٥٣).

^{٢٥٨} أخرجه من هذا الطريق: مسلم: في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: ح(١١٤٩). والترمذي:
 في الزكاة: باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته: ح(٦٦٧)، وقال: (حَسَنٌ صَاحِبٌ، لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ
 بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وعبدالله بن عطاء ثقةٌ عند أهل البيت، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أَنَّ الرَّجُلَ
 إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَّثَهَا حَلَّتْ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فَإِذَا وَرَّثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا
 فِي مِثْلِهِ، وروى سفيان الثوري، وزهير هذا الحديث عن عبدالله بن عطاء).

^{٢٥٩} أخرجه من هذا الطريق: البيهقي في السنن الكبرى: في الزكاة: جماع أبواب صدقة الورق: باب
 من قال يجوز الابتياح مع الكراهية وأنه يجوز أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك: ٤/ح(٧٤٢٤).

(عند ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، ومسلم) ^{٢٦٠}، والحسن بن الحر النخعي (عند الطبراني) ^{٢٦١}،
وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (عند الإمام أحمد، ومسلم) ^{٢٦٢}، ومحمد بن عبد الرحمن بن
أبي ليلى الكوفي (عند الحاكم) ^{٢٦٣}، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم (عند أبي داود) ^{٢٦٤}،
وسفيان بن سعيد الثوري (عند مسلم، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم) ^{٢٦٥}، (تسعتهم)، عن
عبد الله بن عطاء الطائفي المكي ^{٢٦٦}، عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، مرفوعاً،
به. ورواه عبيد الله بن موسى بن أبي المختار (عند مسلم، والحاكم) ^{٢٦٧}، وعبد الرزاق الصنعاني
(عند مسلم، وابن ماجه، والترمذي) ^{٢٦٨}، (كلاهما)، عن سفیان الثوري، عن عبد الله بن عطاء
الطائفي المكي ^{٢٦٩}، عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، مرفوعاً، به.

^{٢٦٠} أخرجه من هذا الطريق: أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: في الجناز: ما يتبع الميت بعد موته:
٣/ح(١٢٠٨٧)، وفي البيوع والأفضية: الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث: ٤/ح(٢٠٩٩٩).
والإمام أحمد في مسنده: في باقي مسند الأنصار: حديث بريدة الأسلمي: ح(٢٣٠٨٢). ومسلم: في الصيام:
باب قضاء الصيام عن الميت: ح(١١٤٩).

^{٢٦١} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في مسند الشاميين له: فيما روى ابن ثوبان عن الكوفيين:
١/ح(١٦٨).

^{٢٦٢} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في باقي مسند الأنصار: حديث بريدة الأسلمي
: ح(٢٣٠٠٦). ومسلم: في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: ح(١١٤٩)، وقالوا: عن سليمان بن بريدة.
^{٢٦٣} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک: في الفرائض: ٤/ح(٨٠١٨)، وقال: (هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

^{٢٦٤} أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: في الزكاة: باب من تصدق بصدقة ثم ورثها: ح(١٦٥٦).
^{٢٦٥} أخرجه من هذا الطريق: مسلم: في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: ح(١١٤٩). وابن
ماجه: في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر: ح(١٧٥٩). والترمذي: في الزكاة: باب ما جاء في
المتصدق يرث صدقته: ح(٩٢٩)، وقال: (هذا حديث صحيح). والحاكم في المستدرک على الصحيحين: في
الفرائض: ٤/ح(٨٠١٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
^{٢٦٦} قال الذهبي بالكشاف: ١/ترجمة: (٢٨٦٠)، وابن حجر في التقریب: الترجمة: (٣٤٧٩):
(صدوق)، وزاد: (يُخطيء ويُدلس).

^{٢٦٧} أخرجه من هذا الطريق: مسلم: في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: ح(١١٤٩). والحاكم
في المستدرک على الصحيحين: في الفرائض: ٤/ح(٨٠١٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
^{٢٦٨} أخرجه من هذا الطريق: مسلم: في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت: ح(١١٤٩). وابن
ماجه: في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر: ح(١٧٥٩). والترمذي: في الزكاة: باب ما جاء في
المتصدق يرث صدقته: ح(٩٢٩)، وقال: (حديث صحيح).
^{٢٦٩} قال الذهبي بالكشاف: ١/ترجمة: (٢٨٦٠)، وابن حجر في التقریب: الترجمة: (٣٤٧٩):
(صدوق)، وزاد: (يُخطيء ويُدلس).

الوجه الثاني: رواه عبدان بن أحمد، عن محمد بن عبدالله المقدسي، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد^{٢٧٠}، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن ميسرة الخراساني^{٢٧١}، عن عبدالله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، مرفوعاً، به^{٢٧٢} وهذا الحديث أخطأ فيه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، فرواه عن عطاء بن ميسرة الخراساني، وقد رواه الثقات عن عبدالله بن عطاء المكي كما مرَّ بيانه، فسد الحديث ضعيفٌ من هذا الطريق.

الوجه الثالث: رواه مؤمل بن إسماعيل البصري^{٢٧٣}، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد الكوفي^{٢٧٤}، عن سليمان بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمي، مرفوعاً، به^{٢٧٥} وتناول الطبراني نقد سند الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل البصري، فرواه عن سفيان الثوري، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، عن أبيه، مرفوعاً، به، والمحفوظ عن الثوري، عن عبدالله بن عطاء الطائفي، وآفة الحديث في مؤمل، فقد خالف من هو أوثق منه؛ عبدالرزاق بن همام الصنعاني^{٢٧٦}، وعبيدالله بن موسى بن أبي المختار^{٢٧٧}، فهو حديث شاذٌ غير محفوظٌ من هذا الطريق، فاستغربه الطبراني، يعني ضَعَفَ سند الحديث من هذا الطريق، والله تعالى أعلم.

^{٢٧٠} قال البخاري في التاريخ الكبير: ٦/الترجمة: (١٨٧٥): (يرى الإرجاء، وكان الحميدي يتكلم فيه). وقال ابن حبان في المجروحين: ٢/الترجمة: (٧٨٣): (منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقد نقل عن أنه هو الذي أدخل أباه في الإرجاء). وقال الذهبي في الكاشف: ١/الترجمة: (٣٤٣٥): (قال أحمد: ثقة يغلو في الإرجاء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي). وقال ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٤١٦٠): (صدوقٌ، يخطيء، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك).
^{٢٧١} قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٦/الترجمة: (١٨٥٦): (روى عن عمر، روى عنه أشرس، وعروة بن رويم). وذكره ابن حبان في الثقات: ٥/الترجمة: (٤٥٥٢)، وسكت عنه.
^{٢٧٢} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في مسند الشاميين: في رواية عطاء بن ميسرة الخراساني عن الكوفيين: ٣/ح(٢٤٤٦).

^{٢٧٣} قال الذهبي في الكاشف: ٢/الترجمة: (٥٧٤٧): (قال أبو حاتم: صدوقٌ شديدٌ في السنة، كثيرُ الخطأ، وقيل: دُفن كتبه، وحدث حفظاً، فغلط). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٧٠٢٩): (صدوقٌ، سيءُ الحفظ).

^{٢٧٤} وثقه الذهبي في الكاشف: ٢/الترجمة: (٣٨٧٤)، وابن حجر في التقريب: الترجمة: (٤٦٨٢).
^{٢٧٥} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الصغير: باب الميم: من اسمه محمد: ٢/ح(٧٧٧).
^{٢٧٦} قال الذهبي في الكاشف: ١/الترجمة: (٣٣٦٢): (الحافظ، أحد الأعلام، صنف التصانيف). وقال ابن حجر في التقريب: (٤٠٦٤): (ثقةٌ، حافظٌ، مصنفٌ، شهيرٌ، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشبع).
^{٢٧٧} قال الذهبي في الكاشف: ١/الترجمة: (٣٥٩٣): (الحافظ، أحد الأعلام، على تشيعه، وبدعته، ثقةٌ). وقال ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٤٣٤٥): (ثقةٌ، كان يتشبع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري).

الحديث الحادي عشر: قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمداني ببغداد سنة (٢٨٧هـ) سبع وثمانين ومائتين: حدثنا عبد الحميد بن عصام الجرجاني: حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: (خطبنا عمر بالجابية فقال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ قَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: أَكْرَمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وَيَخْلِفَ وَلَمْ يُسْتَخْلَفْ، فَمَنْ أَرَادَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَعَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدَ، أَلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ). لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، تفرَّدَ به عبد الحميد بن عصام، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.^{٢٧٨}

الدراسة الاستقرائية النقدية: دار الحديث على عمر بن الخطاب . رواه عنه ثمانية رواة من ثمانية طرق: الطريق الأول: رواه عبدالله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، مرفوعاً، به.^{٢٧٩} الطريق الثاني رواه سليمان بن يسار الهلالي^{٢٨٠}، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، به.^{٢٨١} الطريق الثالث: رواه زر بن حبيش^{٢٨٢}، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً،

^{٢٧٨} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الصغير: باب من اسمه إبراهيم: ح/١ (٢٤٥).
^{٢٧٩} أخرجه من هذا الطريق: الإمام أحمد في مسنده: في مسند العشرة المبشرين بالجنة: مسند عمر بن الخطاب : ح(١١٤). والترمذي: في الفتن: لزوم الجماعة: ح(٢١٦٥)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي . والنسائي في السنن الكبرى: في عشرة النساء: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه: ح/٥ (٩٢٢٥). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين: باب فضل الصحابة والتابعين(٧٢٥٤). والحاكم في المستدرک على الصحيحين: في العلم: ح/١(٣٨٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبدالله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه)، و١/ح(٣٨٨-٣٨٩)، وقال: (فأما الخلاف في هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير فإنه مجموع لي في جزء، والذي عندي أن الإمامين يرويان هذا الحديث من ذلك الخلاف بين الأئمة على عبد الملك فيه، وتلك الأسانيد لا تغل بهذه الأسانيد الخارجة منها، وقد رويناها بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص، عن عمر رضي الله عنهما)، و١/ح(٣٩٠). والبيهقي في الكبرى: في النكاح: جماع أبواب ما خص به رسول الله غيره مما أبيح له وحظر على غيره: باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية: ح/٧(١٣٢٩٩). والقضاعي في مسند الشهاب: ح/١(٤٥١).

^{٢٨٠} قال الذهبي في الكاشف: ١/الترجمة: (٢١٣٦): (كان من فقهاء المدينة، قال الحسن بن محمد بن الحنفية: هو عندنا أفهم من سعيد بن المسيب، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون عابد فاضل). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٢٦١٩): (ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة).
^{٢٨١} أخرجه من هذا الطريق: الحميدي في مسنده: في أحاديث عمر بن الخطاب عن رسول الله: ح/١(٣٢).

^{٢٨٢} قال الحافظ ابن حجر في التقريب: الترجمة: (٢٠٠٨): (ثقة، جليل، مخرم).

به. ^{٢٨٣} الطريق الرابع: رواه سعد بن أبي وقاص، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعاً، به. ^{٢٨٤} الطريق الخامس: رواه عبدالله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعاً، به. ^{٢٨٥} الطريق السادس: رواه الزهري، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعاً، به. ^{٢٨٦} الطريق السابع: رواه أبو صالح ذكوان السمان، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعاً، به. ^{٢٨٧} الطريق الثامن: رواه جرير بن حازم الأزدي^{٢٨٨} (عند ابن أبي أسامة، والنسائي، وأبي يعلى، وابن حبان، والطبراني، والقضاعي)^{٢٨٩}، وجرير بن عبد الحميد الضبي^{٢٩٠} (عند ابن ماجه)^{٢٩١}، وشعبة بن الحجاج^{٢٩٢} (عند الطبراني، والجرجاني)^{٢٩٣}، (ثلاثتهم)، عن عبد الملك بن عمير بن سويد^{٢٩٤}، عن جابر

^{٢٨٣} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ح(٦٤٨٣)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرّد به سعيد بن يحيى الأموي).

^{٢٨٤} أخرجه من هذا الطريق: الحاكم في المستدرک على الصحيحين: في العلم: ١/ح(٣٩٠).

^{٢٨٥} أخرجه من هذا الطريق: النسائي في السنن الكبرى: في عشرة النساء: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمر فيه: ٥/ح(٩٢٢٢).

^{٢٨٦} أخرجه من هذا الطريق: والنسائي في الكبرى: في عشرة النساء: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين

لخبر عمر فيه: ٥/ح(٩٢٢٤).

^{٢٨٧} أخرجه من هذا الطريق: والنسائي في الكبرى: في عشرة النساء: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين:

لخبر عمر فيه: ٥/ح(٩٢٢٦).

^{٢٨٨} قال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٩١١): (ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه).

^{٢٨٩} أخرجه من هذا الطريق: الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد الحارث

للهيثمي): في الإمارة: باب لزوم الطاعة: ٢/ح(٦٠٧). والنسائي في السنن الكبرى: في عشرة النساء: ذكر

اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه: ٥/ح(٩٢١٩-٩٢٢٠-٩٢٢١-٩٢٢٣). وأبو يعلى في مسنده: مسند عمر

بن الخطاب : ح(١٤٢-١٤٣-١٤٤). وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في التاريخ: باب إخباره عمّا

يكون في أمته من الفتن والحوادث: ح(٦٧٢٨). والطبراني في الأوسط: ٢/ح(١٦٥٩)، وقال: (لم يرو هذا

الحديث عن هشام إلا عبد الأعلى). والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ح(٤٥٢).

^{٢٩٠} قال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٩١٦): (ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر

عمره بهم من حفظه).

^{٢٩١} أخرجه من هذا الطريق: ابن ماجه: في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد: ح(٢٣٦٣).

^{٢٩٢} قال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٢٧٩٠): (ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول:

هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عادياً).

^{٢٩٣} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في الأوسط: في باب من اسمه إبراهيم: ٣/ح(٢٩٢٩)، وقال:

(لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود تفرّد به عبد الحميد)، وفي المعجم الصغير له: ١/ح(٢٤٥). وحمزة

الجرجاني في تاريخ جرجان: ١/الترجمة: (٤٠٦).

^{٢٩٤} قال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٤٢٠٠): (ثقة، فصيح، عالم، تغيّر حفظه، وربما

دلس)، وقال في تعريف أهل التقديس: الترجمة: (٨٤): (تابعي مشهور، من الثقات، مشهور بالتدليس، وصفه

الدارقطني وابن حبان وغيرهما).

بن سمرة السوائي، عن عمر بن الخطاب ، مرفوعاً، به.^{٢٩٥}
 ورواه أحمد بن محمد بن أوس، وإبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهمذانيان
 (كلاهما)، عن عبد الحميد بن عصام الجرجاني، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن
 عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، به.^{٢٩٦} ولم أجد
 حديثاً وصفه الطبراني بالغرابة المقيدة بالحسن والصحة، وهو قوله: (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)،
 إلا هذا الحديث، وقد تناول الترمذي الحديث من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال:
 (حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي
 هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن النبي).

وكذلك فعل الطبراني فتناول الحديث من رواية شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن
 جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً به، وقال عقبه: (لم يروه عن شعبة إلا أبو
 داود^{٢٩٧}، تفرّد به عبد الحميد بن عصام^{٢٩٨}، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه)، لذلك
 حسّنه من طريق عبد الحميد، واستغربه لتفرّده برواية الحديث عن الطيالسي، عن شعبة،
 وصححه لأنه توبع من طريقين عن عبد الملك بن عمير كما مرّ. ومن ذلك يتبين أنّ الطبراني
 إذا قيّد الغرابة بلفظ الصحة والحسن فهذا يعني تفرّد أحد الرواة برواية الحديث من طريق لم
 يشاركه معه أحد برواية هذا الطريق، ولما كان رواة سند الحديث معدّلون حكم عليه بالصحة
 والحسن مع الغرابة، ومفهوم الغرابة هنا نسبي، وليس مطلقاً، فهو يدل على التفرد في طبقة
 معينة، وهذا النوع من الغرابة لا يؤثر على الحديث صحةً وضعفاً، والله تعالى أعلم.

^{٢٩٥} أخرجه من هذا الطريق: الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد الحارث
 للهيثمي): في الإمارة: باب لزوم الطاعة: ح/٢ (٦٠٧). وابن ماجه: في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم
 يستشهد: ح (٢٣٦٣). والنسائي في السنن الكبرى: في عشرة النساء: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه:
 ح/٥ (٩٢٢١-٩٢٢٢-٩٢٢١-٩٢٢٣). وأبو يعلى في مسنده: مسند عمر بن الخطاب : ح (١٤٢-١٤٣-١٤٣).
 وابن حبان في صحيحه (في الإحسان): في السير: باب طاعة الأئمة: ح (٤٥٧٦)، وفي التاريخ: باب إخباره عمّا
 يكون في أمته من الفتن والحوادث: ح (٦٧٢٨). والطبراني في الأوسط: ح/٢ (١٦٥٩)، وقال: (لم يرو هذا
 الحديث عن هشام إلا عبد الأعلى)، وفي باب من اسمه إبراهيم: ح/٣ (٢٩٢٩)، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن
 شعبة إلا أبو داود تفرّد به عبد الحميد)، وفي المعجم الصغير له: باب من اسمه إبراهيم: ح/١ (٢٤٥). وحمزة
 الجرجاني في تاريخ جرجان: ١/ الترجمة: (٤٠٦). والقضاعي في مسند الشهاب: ح/١ (٤٥٢).
^{٢٩٦} أخرجه من هذا الطريق: الطبراني في الأوسط: في باب من اسمه إبراهيم: ح/٣ (٢٩٢٩)، وقال:
 (لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود تفرّد به عبد الحميد)، وفي المعجم الصغير له: ح/١ (٢٤٥). وحمزة
 الجرجاني في تاريخ جرجان: ١/ الترجمة: (٤٠٦).
^{٢٩٧} قال الحافظ ابن حجر في التقریب: الترجمة: (٢٥٥٠): (سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي،
 ثقة، حافظ، غلط في أحاديث).

^{٢٩٨} هو الجرجاني: قال عنه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل: ٨/ الترجمة: (١٤٠٩٦): (صدوق).

ج. الخاتمة

إنَّ الدراسات الاستقرائية الحديثية تعطي للباحث صورةً دقيقةً لفهم عمل المصنف، وتذوق عمله الذي قام به، إن لم يكن له تعريف لمصطلحاته، أو مقدمةً صدرَ بها مصنفاته، فشرعت بدراسة مصطلح الغرابة عند الطبراني في كتبه العشرة المطبوعة، لأنَّ كتب الطبراني كثيرةٌ، يصعب الوصول إليها، وأكثرها مفقود، فذكر الذهبي له بضعة وسبعين مصنفًا، وأوصلها الحافظ يحيى عبد الوهاب بن منده، إلى مائة وستة مصنفٍ، فتمَّ دراسة الكتب الآتية: (المعجم الثلاثة؛ الكبير، والأوسط، والصغير، والأحاديث الطوال، ومسند الشاميين، والدعاء، والأوائل، ومكارم الأخلاق، وطرق حديث من كذب علي متعمداً، وفوائد الرمي وتعليمه). وقد خرجت نتيجة الدراسة بعشرة أحاديث وصفها الطبراني بالغرابة المطلقة؛ حديثان في المعجم الكبير، وخمسة أحاديث في المعجم الأوسط، وثلاثة في المعجم الصغير، وحديثاً واحداً فيه وصفه بمصطلح: (حسن صحيح غريب). وأظهرت الدراسة نتائج متعددة مهمة، هي:

- أ. إنَّ مصطلح الغرابة المطلقة إذا لم يقترن بلفظ الحسن أو الصحة، أو كليهما عنده فإنَّ معناه الحكم بالضعف على الحديث من الطريق الذي ساقه به، ويدل على أنَّ الغريب عنده يختلف عمَّا هو معروفٌ منذ تعويد علم مصطلح الحديث.
- ب. إنَّ الطبراني إذا قيَّد الغرابة بلفظ الصحة والحسن فهذا يعني تفرَّد أحد الرواة برواية الحديث من طريق لم يشاركه معه أحد برواية هذا الطريق، مع تعديله، فيندرج تحت مفهومه الغرابة بعد تعويد علم مصطلح الحديث النبوي، ومثاله حديث عمر بن الخطاب وهذا الحديث حسَّنه الطبراني من طريق عبد الحميد واستغربه لتفرَّده برواية الحديث عن الطيالسي عن شعبة، وصححه لأنَّه توبع من طريقين عن عبد الملك بن عمير، وهو نفس الحكم الذي أطلقه الترمذي على الحديث.
- ج. يستغرب الطبراني الحديث إذا كان في متنه لفظٌ تفرَّد به راوٍ ضعيفٌ، أو رويَّ الحديث بسندٍ غير محفوظٍ مخالفاً لما رواه الثقات، أو في سنده راوٍ لا يُعرَف حاله، أو وهمٌ به أحد الرواة، فيضعه بلفظ: (غريب).
- د. وهو يستغرب الحديث حتى لو كان له شاهدٌ، أو شواهدٌ متعددة، كما في الحديث الثالث والرابع والخامس من أحاديث الدراسة، وهذا يعني أنَّه لا يعتدُّ بالشواهد في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً، وهذا موضوع قائم بذاته، ويحتاج للدراسة المنفصلة.
- هـ. يستغرب الحديث إذا كان سند الحديث الذي ساقه منه ضعيفٌ، وقد صحَّ من طريقٍ أخرى، فيكون متنه صحيح، وسنده ضعيف.

المصادر

- الإمام أحمد، العلل ومعرفة الرجال
ابن حبان، صحيح ابن حبان
_____ ، المجروحون
ابن حبان البستي، الثقات
ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة
_____ ، تعجيل المنفعة
_____ ، التقريب
_____ ، لسان الميزان
ابن حبان الأنصاري، طبقات المحدثين
ابن عبد البر، الاستذكار
ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال
ابن عساكر، تاريخ دمشق
أبو سعد بن السمعاني، ذيل تاريخ بغداد
أبو الشيخ الأصبهاني، الأمثال في الحديث النبوي
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، علوم الحديث.
أبو الفرج ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية
أبو نعيم، حلية الأولياء
إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية
البخاري، التاريخ الكبير
بدر الدين أبو عبدالله محمد بن جمال الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح
البيزاري، مسند البزار
البيهقي، السنن الكبرى
_____ ، شعب الإيمان
الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد
الدارقطني، علل
الذهبي، ميزان الاعتدال

_____ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب
السخاوي، فتح المغيـث
الإمام الشافعي، الأم
الطبري، تاريخ الأمم والملوك
الطبراني، المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، المعجم الصغير.
الطحاوي، شرح معاني الآثار
عـدا ب محمود الحمـش النعمي، محاضرات في تخريج الحديث ونقده
علي بن المديني، العـلل
العقبلي، الضعفاء الكبير
القضاعي، مسند الشهاب
الإمام مالك، الموطأ
محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد بن إسماعيل الأمير الحسنـي الصنعاني، توضيح الأفكار
النسائي، الضعفاء والمتروكون
_____، المجتبى
نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد منبع الفوائد
النيسابوري، معرفة علوم الحديث